

نَظْمُ مَتْنِ الْأَخْضَرِيِّ

د. إبراهيم جالو محمد

الطبعة الثانية

2020م / 1441هـ

الطبعة الأولى
2020م / 1441هـ

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف، يحظر إعادة
نشر أو إنتاج هذا الكتاب أو أي جزء منه، أو
تخزينه على أجهزة استرجاع أو استرداد الكترونية،
أو ميكانيكية، أو نقله بأي وسيلة أخرى، أو
تصويره، بدون أخذ موافقة كتابية مسبقة من
المؤلف.

All rights reserved to the Author, no
part of this Publication may be reproduced,
stored in a retrieval system, or transmitted, in
any form or by any means, electronic,
mechanical, photocopying, or otherwise,
without the prior written permission of the
Author.

مكتبة دار الثقافة للطباعة والنشر

شارع بوتشي، مدينة جوس، ولاية بلاتو، نيجيريا.

+2348032581765

safwanidris99@gmail.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نبذة عن مؤلفِ مَتْنِ الْأَخْضَرِيِّ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَبَعْدُ، فَهُوَ الشَّيْخُ أَبُو زَيْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّغِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَامِرِ الْأَخْضَرِيِّ الْبَنْطِيُّوسِي الْجَزَائِرِيِّ. وُلِدَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِلَدَةِ بَنْطِيُوسَ وَالَّتِي تَبْعُدُ عَنْ مَدِينَةِ بَسْكَرَةِ بِحَوَالِي كِيلُو مِثْرًا، وَالْكَائِنَةِ حَالِيًّا بِالْجُمْهُورِيَّةِ الْجَزَائِرِيَّةِ، عَامَ تِسْعِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ لِلْهِجْرَةِ النَّوَوِيَّةِ، الْمُوَافِقَ لِعَامِ أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ وَاثْنِي عَشَرَ لِلْمِيلَادِ. وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَالِمًا وَرِعًا ذَا قَدَمٍ رَاسِخٍ فِي الْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ. رَحَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَى تُونِسَ، وَفُسَنْطِينَةَ الْجَزَائِرِيَّةِ فَأَحْذَ عَنْ عُلَمَائِهَا الْأَجْلَاءِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى بَلَدَتِهِ وَتَفَرَّغَ لِلِإِفْرَاءِ، وَالتَّدْرِيسِ، وَإِفَادَةِ الطُّلَّابِ وَتَخْرِيجِهِمْ. لَهُ مُؤَلَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: هَذَا الَّذِي قُمْنَا بِنَظْمِهِ، وَالْمَعْرُوفُ بِالْمُخْتَصَرِ فِي الْعِبَادَاتِ، أَوْ الْمُخْتَصَرِ الْأَخْضَرِيِّ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ. وَمِنْهَا: السُّلَّمُ الْمَنْوَرُ، وَهُوَ أَرْجُوزَةٌ فِي عِلْمِ الْمَنْطِقِ بَلَغَ نَحْوًا مِنْ مِائَتَيْ بَيْتٍ. وَمِنْهَا: الْجَوْهَرُ الْمَكْنُونُ فِي ثَلَاثَةِ فُنُونٍ، وَهُوَ أَرْجُوزَةٌ فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ. وَمِنْهَا: الدَّرَةُ الْبَيْضَاءُ فِي أَحْسَنِ الْفُنُونِ وَالْأَشْيَاءِ، وَهُوَ أَرْجُوزَةٌ فِي عِلْمِ الْحِسَابِ وَالْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا. وَمِنْهَا:

السِّرَاجُ فِي الْهَيْئَةِ، وَهُوَ مَنْظُومَةٌ فِي عِلْمِ الْهَيْئَةِ. وَمِنْهَا: اللَّامِيَّةُ فِي مَدْحِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ. تُؤَيِّدُ رَحْمَةُ اللَّهِ بِقَرِيَةِ قُجَالٍ مِنْ قُرَى بَسْكَرَةِ عَامِ تِسْعِمَائَةٍ وَثَلَاثَةِ وَثَمَانِينَ لِلْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، الْمُوَافِقِ لِعَامِ أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ وَخَمْسَةِ وَسَبْعِينَ لِلْمِيلَادِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ تُؤَيِّدُ عَامَ تِسْعِمَائَةٍ وَثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ لِلْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، الْمُوَافِقِ لِعَامِ أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ وَسِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ لِلْمِيلَادِ.

وكتبه

الفقير إلى عفو ربه د. إبراهيم جالو محمد

رئيس مجلس الدعاة التابع لجماعة إزالة البدعة وإقامة

السنة

1441/11/27 هـ 2020/7/18 م.

مَقْدَمَةُ النَّاطِمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْقَادِرِ
 الْخَالِقِ الْمُعْطِي الْقَوِيِّ الْمُؤْمِنِ
 الصَّمَدِ الْهَادِي إِلَى الرَّشَادِ
 الْحَكَمِ الْأَمْرِ بِالتَّفَقُّهِ
 ثُمَّ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ أَبَدًا
 مُحَمَّدٍ مُتَوَجِّعٍ بِالنُّبَةِ
 أَجْلَى مِنَ النَّاسِ جَمِيعِ الشُّبَةِ
 عِلْمُهُمْ خَيْرَ الدُّنَا وَالْآخِرَةِ
 وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَطْهَارِ
 وَبَعْدُ، ذِي مَنْظُومَةٍ لِلْأَخْضَرِيِّ
 فَقَدْ حَوَى مَسَائِلَ مُهِمَّةٍ
 تُثَلِّجُ صَدْرَ كُلِّ قَارِئِهَا
 أَسْأَلُ رَبِّي الْكَرِيمَ الْقَادِرَ
 أَنْ يَغْفِرَ لِهَذَا الْحَبْرِ الْأَخْضَرِيِّ
 يَا رَبَّنَا نَوِّرْ لَهُ فِي قَبْرِهِ
 الْأَوَّلِ الْحَيِّ الْعَزِيزِ الْقَاهِرِ
 الْبَارِي الْمَصَوِّرِ الْمُهِينِ
 الْأَحَدِ الْمُحِيطِ بِالْعِبَادِ
 الرَّازِقِ الْمُوجِبِ لِلتَّائِلِ
 عَلَى النَّبِيِّ الْمُجْتَبَى بَحْرِ النَّدَى
 وَسَيِّدِ قَائِدِ عِلْمِ الْفِقْهِ
 وَصَانِهِمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ نَبِهٍ
 وَذَهَبِهِمْ عَلَى طَرِيقِ الْبَرَرَةِ
 وَتَابِعِيهِمْ مِنَ الْأَبْرَارِ
 ذَاكَ الْكِتَابِ الْفَذِّ وَالْمُخْتَصَرِ
 جَذَابَةً مُفِيدَةً لِلْأُمَّةِ
 تُبْرِئُ قُلُوبَ كُلِّ مُتَبَغِّعِهَا
 الْغَافِرِ لِلْمُذْنِبِينَ الْقَاهِرِ
 نَاصِرِ سُنَّةِ النَّبِيِّ الْأَنْوَرِ
 وَضَاعِفِ يَا رَبَّنَا مِنْ حَيْرِهِ

نَظَّمْتُهَا لِصَالِحِ الطُّلَّابِ السَّائِرِينَ فِي هُدَى الْوَهَّابِ
الرَّاعِبِينَ فِي عُلُومِ الشَّرْعِ الطَّالِبِينَ مُفْضِيَاتِ النِّفَعِ
أَرْجُو بِهَا مَثُوبَةَ الْعَفَّارِ وَرَحْمَةَ الْمُقْتَدِرِ الْقَهَّارِ

فَصْلٌ فِيْمَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ تَصَحِيحُ إِيْمَانٍ بِجِدِّ مُكْتَفٍ
 ثُمَّ وَأَنْ يَعْرِفَ مَا يُصْلِحُ بِهِ فُرُوضَ عَيْنِهِ هُدَيْتَ فَاَنْتَبَهَ
 مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ الْوَاجِبَهُ أَضِفْ طَهَارَةً وَقِيَتَ النَّائِبَهُ
 وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْحُدُودِ دُونَ أَنْ يُعَاكِظَ⁽¹⁾
 مُلتَزِمًا أَمَرَ الْإِلَهِ الدَّائِي مُجْتَنِبًا عَنْ نَهْيِهِ فِي الْآلَنِ
 ثُمَّ يَتُوبُ تَوْبَةً نَصُوحًا وَلَا يَكُونُ عَاصِيًا جَمُوحًا
 اشْتَرَطُوا لِلتَّوْبَةِ شُرُوطَهَا إِنْ وَجِدَتْ قَدْ أَثْمَرَتْ ثِمَارَهَا
 النَّدَمُ الْحَقُّ عَلَى مَا فَاتَ وَهُوَ عَلَى الْغَيْرِ أَنْ لَا يَفْتَاتَ⁽²⁾
 مَعَ نِيَّةٍ صَادِقَةٍ مِنْ صَدْرِهِ أَنْ لَا يَعُودَ لِلْأَذَى فِي عُمْرِهِ
 ثُمَّ تَخْلِيهِ عَنِ الْمَعَاصِي سَاعَتَهَا وَالْأَخْذُ بِالتَّوَاصِي
 وَالتَّوْبَةُ النَّصُوحُ لَا تُؤَخَّرُ إِذْ إِنَّ ذَاكَ شِقْوَةٌ لَا تُغْفَرُ

(1) عَاكَظَ الرَّجُلُ: لَوَاهُ عَنْ مُرَادِهِ وَمَطَّلَهُ. وَعَاكَظَهُ: سَوَّفَهُ وَتَمَاطَلَ بِالْوَفَاءِ بِهِ
 مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى.

(2) الْإِفْتِيَاتُ: الْإِسْتِبْدَاءُ بِالرَّأْيِ. يُقَالُ: افْتَتَاتَ عَلَيْهِ بِأَمْرِ كَذَا أَيُّ فَاتَهُ بِهِ.
 وَيُقَالُ: لَيْسَ لِلْإِبْنِ أَنْ يَفْتَاتَ عَلَى أَبِيهِ بِمَا لَهُ.

حَفِظَ اللِّسَانَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ
يَجْتَنِبُ إِهَانَةً لِلْمُسْلِمِ
كَذَلِكَ الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ
وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ حِفْظُهُ الْبَصَرُ
يَنْظُرُ لِلْمُسْلِمِ فِي احْتِرَامِ
يَلْزَمُهُ أَنْ يَحْفَظَ الْجَوَارِحَ
فَالْحُبُّ وَالْبُغْضُ كَذَلِكَ الْغَضَبُ
يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ قَدَرَ الْمُمَكِنِ
وَالْكِبَرُ وَالْغِيبَةُ ثُمَّ السُّمْعَةُ
وَالْبُغْضُ وَالنَّمِيمَةُ مَعَ الْحَسَدِ
هَمْزٌ وَلَمْزٌ وَرِيَا وَسُخْرِيَةٌ
ثُمَّ الزَّيْنُ وَالْأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ
كَذَلِكَ الْأَكْلُ لِمَالِ النَّاسِ
كَذَلِكَ التَّأْخِيرُ لِلصَّلَوَاتِ
فَاعْلَمْ هُدَيْتَ كُلُّهَا حَرَامٌ
وَصُحْبَةُ الْفَاسِقِ لَا يَجُوزُ

وَكُلُّ مُنْكَرٍ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ
تَخْوِيفُهُ وَسَبُّهُ لَيْسَ لِمِ
أَوْ شِبْهَ هَذِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ
عَنْ نَظَرٍ يَحْرُمُ وَفَقَ الْمُنتَشِرُ
لَكِنَّهُ إِنْ يَفْسُقُ يُهْجَرُ بِالِانْتِظَامِ
فِي أَمْرِهِ وَيَرْفُضُ الْقَوَادِحَ
مَعَ الرِّضَا يَفْعَلُهَا لِلَّهِ الرَّبِّ
وَيَمْنَعُ الْمُنْكَرَ فِي الْأَمَاكِنِ
وَالْعُجْبُ وَالْكَذِبُ مِنَ الْفُطَيْعَةِ
وَرُؤْيَاهُ الْفَضْلُ عَلَى الْغَيْرِ انْفُسًا
تَلَذُّذٌ يَرْمِي لِأَجْنَبِيَّةِ
كَذَلِكَ الْعَبَثُ وَرَفُضُ الطَّاعَةِ
مِنْ غَيْرِ طِيبِ النَّفْسِ بِالْوَسْوَاسِ
وَالْأَكْلُ بِالذِّينِ مِنَ الْإِسْكَاتِ
وَفِعْلُهَا جَمِيعُهَا أَجْرَامٌ
كَذَا جَلِيسُهُ فَلَا يَفُوزُ

وَاعْلَمْ رِضَا الْمَخْلُوقِ لَا يُطَالَبُ
 هَذَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ
 وَلَيْسَ جَائِزاً لِذِي التَّكْلِيفِ
 أَنْ يَفْعَلَ الْفِعْلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ
 إِلَّا لَهُ عِلْمٌ بِحُكْمِ اللَّهِ
 وَيَسْأَلُ الْعَالِمُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ
 وَيَقْتَدِي بِتَابِعِي مُحَمَّدٍ
 وَلَا يَرْضَى لِدِينِهِ وَنَفْسِهِ
 يَا حَسْرَةً لِلْمُفْلِسِينَ كُلَّهُم
 يَا رَبِّ إِنَّا نَسْأَلُ السَّادَاتِ
 وَهَبْ لَنَا اتِّبَاعَ سُنَّةِ النَّبِيِّ
 بِسُخْطِ ذَا الْخَالِقِ ذَاكَ يُثَلَّبُ
 كَذَا الْأَحَادِيثِ بِلَا ارْتِيَابِ
 وَمَنْ لَهُ وَصْفٌ مِنَ التَّشْرِيفِ
 أَوْ يَزْعُمَنَّ قَوْلَةَ الْحُذَّاقِ
 فِيهِ بِتَحْلِيلِ أَوِ النَّوَاهِي
 إِذْ عَمَلٌ بِلَا هُدًى لَمْ يَسْلَمْ
 رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَحْمَدِ
 مَا مُفْلِسٌ يَرْضَى بِهِ لِأُنْسِهِ
 حَيْثُ الْإِنْدَارُ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْعِهِمْ
 وَنَسْأَلُ التَّوْفِيقَ وَالْإِرْشَادَ
 ثُمَّ قَنَا شَرَّ الشَّيْطَانِ الْأَجْنَبِيِّ

فَصْلٌ فِي الطَّهَّارَةِ

تَأْتِي الطَّهَّارَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ فَاسْمَعُهُمَا سَمَاعَ ذِي الْأُذْنَيْنِ
 الْأَوَّلُ طَهَّارَةٌ لِلْحَدَثِ ثَانِيهِمَا طَهَّارَةٌ لِلْخَبَثِ
 كِلْتَا الطَّهَّارَتَيْنِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَاءٍ طَاهِرٍ مُطَهَّرٍ
 فِي لَوْنِهِ أَوْ رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ كَالزَّيْتِ وَالسَّمَنِ (3) كَذَاكَ الدَّسَمُ
 وَمِثْلُهَا الصَّابُونُ هَذَا تَمْنَعُ لِكِنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْثَّرَابِ
 كَذَاكَ سَبَخَةٌ وَإِنْ بَكَثَرَهُ فَاسْمَعُهُمَا سَمَاعَ ذِي الْأُذْنَيْنِ
 ثَانِيهِمَا طَهَّارَةٌ لِلْخَبَثِ فِي عَمَلِ الْعَبْدِ وَلَا تَبِيحُ
 وَهُوَ الَّذِي مَا أَثَّرَ الْمُغَيْرُ بِشَيْءٍ غَالِبًا يَنَأَى عَنْ جِسْمِهِ
 وَالْوَدْحُ وَالْوَسَخُ هُدَيْتَ فَافْهَمِ فَكُنْ لَهَا مُنْتَبِهًا فَتَنْفَعُ
 وَالْحَمَّاءُ وَالْخَزَرُ (4) بِلَاءَ ارْتِيَابِ فَلَا تَضُرُّ هَذِهِ بِمَرَّةٍ

(3) السَّمْنُ: سِلَاقُ الزُّبْدِ وَهُوَ مَا يُذَابُ وَيُخْلَصُ مِنْهُ بَعْدَ إِغْلَائِهِ. وَالدَّسَمُ:

اللَّحْمُ أَوْ دُهْنُهُ. وَالْوَدْحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِأَصَوَافِ الْعَنَمِ مِنَ الْبُعْرِ فَيَجِفُّ عَلَيْهَا. وَالْوَسَخُ: الدَّرَنُ. وَالسَّبَخَةُ: أَرْضٌ ذَاتُ مِلْحٍ، أَوْ مَا يَغْلُو الْمَاءُ مِنْ طَحْلٍ وَخَوْه.

(4) الْخَزَرُ! كَذَا وَرَدَ فِي الْمَتْنِ، مَعَ أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى مَا خُلِطَ مِنَ الْخَرِيرِ بِالْوَبَرِ

وَشُبْنِهِ. وَهُوَ أَيْضًا اسْمُ دَابَّةٍ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الثَّوْبِ الْمُتَّخِذِ مِنْ وَبَرِهَا.

فَصْلٌ فِيمَا إِذَا تَعَيَّنَتِ النَّجَاسَةُ

إِنَّ وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ فِي ثَوْبٍ ثُمَّ تَعَيَّنَتْ بِدُونِ رَبِّبٍ
 يُغْسَلُ مُحَلُّهَا بِلَا تَأْخِيرٍ لَكِنْ عِنْدَ النَّبَاسِ فِي التَّصْوِيرِ
 يُغْسَلُ الثَّوْبُ كُلُّهُ فِي الْحَالِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْأَقْوَالِ
 أَمَّا إِذَا شَكَّ امْرُؤٌ فِيمَا إِذَا أَصَابَهُ نَجَاسَةٌ أَمْ لَيْسَ ذَا
 فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ نَضْحُ الثَّوْبِ حَتَّى يَزُولَ مَا بِهِ مِنْ رَبِّبٍ
 أَمَّا إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَدْ أَصَابَهُ وَشَكَّ فِي تَنْجِيسِ مَا قَدْ شَابَهُ
 لَيْسَ عَلَيْهِ أَيُّ نَضْحٍ هَهُنَا هَذَا الَّذِي أَفَادَهُ هُدَاتُنَا
 ثُمَّ إِذَا تَذَكَّرَ النَّجَاسَةَ وَهُوَ يُصَلِّي يَقْطَعُ لِلرَّجَاسَةِ
 لَكِنْ إِذَا خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ كَمَلَّ مَا يَفْعَلُ مِنْ صَلَاةٍ
 أَمَّا الْمُصَلِّي بِنَجَاسَةٍ هُنَا فِي نِسْيَانٍ حَتَّى السَّلَامَ قَوْلُنَا
 فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِيًا مِنْ بَعْدِهَا

فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ

وُضُوءُنَا لَهُ سَبْعُ فَرَائِضٍ لَيْسَ لَهَا فِي ذَاتِهَا مُعَارِضُ
النِّيَّةِ وَالذَّلْكُ ثُمَّ الْفَوْرُ وَمَسْحُ الرَّأْسِ فَالْوُضُوءُ بَدْرُ
غَسْلٍ لِلْوَجْهِ ثُمَّ لِلْيَدَيْنِ لِلْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ لِلرَّجْلَيْنِ
إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَافْهَمِ الْجَوَابَ وَكُنْ مِمَّنْ يُطَالِبُ الصَّوَابَ
وَلِلْوُضُوءِ سُنَنٌ مُسْتَعْلِيَةٌ عَدِيدُهَا فِي هَهْنَا ثَمَانِيَةٌ
غَسْلُ الْيَدَيْنِ ذَا إِلَى الْكُوعَيْنِ مَضْمُضَةٌ ثَسَنٌ لِلثَّقَلَيْنِ
ثُمَّ اسْتِنْشَاقٌ وَادْكِرِ اسْتِنْثَارًا وَرُدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ كُنْ خِيَارًا
مَسْحٌ لِلْأُذُنَيْنِ مَعَ التَّجْدِيدِ لِلْمَاءِ فِيهِمَا عَلَى التَّسْدِيدِ
ثُمَّ التَّرْتِيبُ بَيْنَ ذِي الْفَرَائِضِ وَقَاكُمُ اللَّهُ مِنَ الْعَوَارِضِ
إِنْ نَسِيَ الْفَرَضَ مِنَ الْأَعْضَاءِ يَلْزَمُهُ الْفِعْلُ بِلَا إِذَاءِ
إِنْ كَانَ عَنْ قُرْبٍ هُنَا تَذَكُّرُهُ أَتَاهُ مَعَ مَا بَعْدَهُ مُكَرَّرُهُ
لَكِنْ إِنْ طَالَ فَعَلَهُ لَوْحْدِهِ ثُمَّ أَعَادَ مَا صَلَّى فِي حَدِّهِ
مَنْ تَرَكَ السُّنَّةَ فِي وُضُوءِهِ يَفْعَلُهَا مُبْسَمِلًا فِي بَدْنِهِ
وَلَا يُعِيدُ هَهْنَا مَا صَلَّى حَمْدًا لِرَبَّنَا الْقَوِيِّ الْأَعْلَى
إِنْ نَسِيَ اللَّمْعَةَ فِي هَذَا الصَّدَدِ يَغْسِلُهَا بِنِيَّةٍ مَعَ الْجَلْدِ

ثُمَّ إِذَا صَلَّى بِهَا أَعَادَ
 قُولُوا لِمَنْ تَذَكَّرَ اسْتِنْشَاقًا
 بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي غَسْلِ الْوُجْهِ
 حَتَّى إِذَا أَتَمَمْتَ ذَا الْوُضُوءِ
 أَمَّا فَضَائِلُ الْوُضُوءِ هَهُنَا
 أَوَّلُهَا تَسْمِيَةُ وَالثَّانِي
 وَغَسْلَةُ زَائِدَةٍ عَنْ أَوَّلَى
 الْبَدءِ مِنْ نَاصِيَةِ لِلرَّأْسِ
 وَقَلَّةُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ
 تَقْدِيمُ ذِي الْيَمْنَى عَلَى ذِي الْيُسْرَى
 تَخْلِيلٌ فِي أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ
 أَوْجِبُ تَخْلِيلِ حَيَةٍ خَفِيفَةٍ
 لَكِنْ فِي الْغُسْلِ أَوْجِبُ تَخْلِيلَهَا

يَا حَبَّذَا مِنْ عَالِمٍ أَفَادَ
 أَوْ هَذِهِ الْمَضْمُضَةُ إِشْفَاقًا
 لَا تَرْجِعَنَّ إِلَيْهِمَا بِوَجْهِ
 أَرْلَ عَنْ رَبِّ الْعِبَادِ السُّوءِ
 قَدْ بَلَغَتْ ثَمَانِيًا فِي عَدِّنَا
 هُوَ السَّوَاكُ فَاعْلَمَنَّ يَا هَانِي
 فِي الْوُجْهِ وَالْيَدَيْنِ هَذَا أَوَّلَى
 تَرْتِيبُ ذِي السُّنَّةِ لِلْإِنَاسِ
 يَا رَبَّنَا قِنَا مِنَ الْأَعْدَاءِ
 سُبْحَانَ مَنْ بَعْدَهُ قَدْ أَسْرَى
 لَكِنَّهُ يَلْزَمُ فِي الْيَدَيْنِ
 عِنْدَ الْوُضُوءِ دُونَ ذِي الْكَثِيفَةِ
 جُزِيتَ بِالْخَيْرِ عَلَى تَسْهِيلِهَا

فَصْلٌ فِي نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ

النَّاقِصَاتُ لِلْوُضُوءِ قِسْمَانِ أَحَدُهُمَا الْأَحْدَاثُ أَمَّا الثَّانِي
 هُوَ الْأَسْبَابُ فَاحْفَظْ يَا حَافِظُ أَحْدَاثُهُ فَخَمْسَةٌ يَا وَاعِظُ
 بَوْلٌ وَرِيحٌ غَائِطٌ وَمَذْيٌ يُزَادُ بَعْدَ هَؤُلَاءِ وَذِي
 أَسْبَابُهُ فَسَبْعَةٌ تَهْنِئُ نَوْمٌ ثَقِيلٌ إِغْمَاءٌ جُنُونٌ
 ثُمَّ هُنَاكَ قُبْلَةٌ وَسُكْرٌ رَافَقُكُمْ سَلَامَةٌ وَشُكْرٌ
 لَمَسٌ لِمَرْأَةٍ مَعَ التِّدَاذِ أَوْ مَعَ قَصْدِهِ بِلَا مَلَاذِ
 وَالذِّكْرُ إِنْ مُسَّ بِبَطْنِ الْكَفِّ كَذَا بِبَطْنِ أَصْبَعِ الْمُكَلِّفِ
 إِنْ شَخْصٌ شَكَّ فِي حُدُوثِ الْحَدَثِ يَلْزِمُهُ الْوُضُوءُ بِغَيْرِ الْعَبَثِ
 إِلَّا إِذَا كَانَ فَتَى مُوسُوسَا فَلَا لَهُ فِي ذَا الْوُضُوءِ مُتَوَسَّى
 يُغْسَلُ كُلُّ الذِّكْرِ مِنْ مَذْيٍ لَا الْأُنْثِيَانِ فُزْتَ بِالْمَحْكِيِّ
 أَمَّا الْمَذْيُ ذَاكَ مَاءٌ يُخْرِجُ لِلشَّهْوَةِ الصُّغْرَى مِنْ ثُمَّ يُخْرِجُ
 يَأْتِي بِهِ تَفَكُّرٌ أَوْ نَظَرُ أَوْ كُلُّ مَا أَشْبَهَ مَا قَدْ ذَكَرُوا

فَصْلٌ لَا يَحِلُّ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ صَلَاةٌ

هُنَاكَ خَمْسَةٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ لِعَيْرِ ذِي الْوُضُوءِ مِنْ أَحْيَاءِ
فَلَا يَحِلُّ فِعْلُهَا فِي الْأَسْلَمِ وَهِيَ الصَّلَاةُ فِي ابْتِهَالٍ مُلَزَمٍ
كَذَا الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ الْأَعْظَمِ كَذَا مَسُّ الْقُرْآنِ ذَاكَ الْأَكْرَمِ
نُسُخَتُهُ وَالْجِلْدُ لَا يُمْسُّ بِالْعُودِ أَوْ بِالْيَدِ لَكِنْ يُحْرَسُ
أَمَّا إِنْ كَانَ جُزْءًا غَيْرَ كَامِلٍ فَمَسُّهُ وَحَمْلُهُ لِلْبَاسِلِ
ذَاكَ الَّذِي يَدْرُسُ فِيهِ الْعِلْمُ فَجَائِزُ رُمْتَ الْعُلَا وَالْحِلْمِ
ثُمَّ وَمَسُّ لَوْحٍ ذَا الْقُرْآنِ بِلَا وَضُوءٍ ذَاكَ مِنْ نُكْرَانِ
إِلَّا لِمَنْ يُعَلِّمُنْ فِي اللَّوْحِ أَوْ مُتَعَلِّمٍ بِوَسْطِ الصَّرْحِ
إِنَّ الصَّيِّ فِي مَسِّ الْقُرْآنِ مَعَ الْكَبِيرِ ثِقَ هُمَا سَيَّانِ
لَكِنْ وَذَاكَ الْإِثْمُ فِيمَا قَدْ حَصَلَ يَحْمِلُهُ مُعْطِيهِ إِيَّاهُ أَجَلِ
وَحُكْمُ مَنْ صَلَّى بِلَا وَضُوءٍ كُفْرٌ مَقِيَّتٌ ذَا جَزَاءِ السُّوءِ

فَصْلٌ يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ ثَلَاثَةٍ

الْغُسْلُ وَاجِبٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَفَادَهُ الْعَلَامَةُ الْبَحَاثَةُ
الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْجَنَابَةِ وَفَقَّنا اللَّهَ إِلَى الْإِجَابَةِ
تَأْتِي الْجَنَابَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ فَاسْمَعْهُمَا بُورِكَتَ فِي الْأُذُنَيْنِ
أَحَدُهُمَا خُرُوجُ ذَا الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ تُعْتَادُ لِلْإِنْسِي
وَذَاكُمُ فِي يَقْظَةٍ أَوْ نَوْمٍ إِمَّا جِمَاعٌ أَوْ بِلَا يَأْ قَوْمٍ
ثُمَّ مَغِيبُ حَشْفَةٍ فِي فَرْجٍ هَذَاكَ الثَّانِي قَدْ أَتَى بِثَلَجٍ
وَمَنْ رَأَى فِي نَوْمِهِ يُجَامِعُ دُونَ خُرُوجِ لِمَنِيِّ يُدْفَعُ
بَعْدَ اسْتِيقَاطٍ مَا عَلَيْهِ غُسْلُ رَافَقَكُمْ سَلَامَةٌ وَحَوْلُ
إِنْ وَجَدَ الْمَرْءُ مَنِيًّا يَابِسًا وَلَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَ الْمَلْبَسَ
فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَأَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى وَيَعْدِلَ
مِنْ آخِرِ لَنَوْمَةٍ قَدْ نَامَهَا وَقِيْتُمْ الْبُلُوى دَوْمًا وَشَوْمَهَا

فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الْغُسْلِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ

فَرَائِضُ الْغُسْلِ فَهِنَّ أَرْبَعُ وَالْقَوْرُ وَالِدَلُّ كَذَا الْعُمُومُ
لِلْغُسْلِ خَصَلَاتُ خَمْسٍ مِنَ السُّنَنِ مَضْمُضَةٌ كَذَلِكَ اسْتِنْشَاقُ
ثُمَّ فَعَسْلٌ لِصِمَاحِ الْأُذُنِ ثُمَّ الصِّمَاحُ ثُقْبَةٌ قَدْ دَخَلَتْ
أَمَّا الَّذِي سُمِّيَ صَفْحَةَ الْأُذُنِ ثُمَّ لَهُ سَبْعٌ مِنَ الْفَضَائِلِ
بِدَايَةٌ بِغَسْلٍ لِلنَّجَاسَةِ يَعْقُدُ ذِي النِّيَّةِ عِنْدَ غَسْلِهِ
ثُمَّ الْأَعْضَاءُ لِلْوُضُوءِ مَرَّةً ثُمَّ يُثَلَّثُنْ فِي غَسْلِ الرَّأْسِ
أَصِفْ تَقْدِيمَهُ لِلشَّقِّ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَصِفْ تَقْلِيلَهُ لِلْمَاءِ
أَمَّا الَّذِي يَنْسَى عُضْوًا أَوْ لُحْمَةً يَغْسِلُهُ مِنْ حِينَ ذَكَرَهُ لَهُ
النِّيَّةُ عِنْدَ الشَّرُوعِ تَجْمَعُ قَدْ كَمَلَ الْفَرُوضُ يَا حَمِيمُ
غَسْلُ الْيَدَيْنِ لِلْكَوْعَيْنِ فَاعْلَمْ كَذَا اسْتِنْشَاقُ أَيُّهَا السَّبَاقُ
حَمْدًا لِمَنْ أَفَادَنَا بِالْإِذْنِ فِي الرَّأْسِ فَاعْلَمْ فَالْعُلُومُ خُصِلَتْ
فَأَوْجِبْ غَسْلًا لَهَا وَتَأَذَّنْ فَافْهَمْ هَا قَدْ تَنْجُو مِنَ الرِّذَائِلِ
ثُمَّ بِغَسْلِ الذَّكْرِ مِنْ رَجَاسَةٍ يَغْسِلُهُ مِنْ أَصْلِهِ بِكُلِّهِ
ثُمَّ الْأَعْلَى مِنْ جَسَدِهِ لِيَنْصُرَهُ قَنَا إِلَاهُ شَرَّ ذَا الْوَسْوَاسِ
يُؤْخِذُ ذَا مِنْ أَثَرِ مُحَسَّنٍ قَدْ كَمَلَتْ فِي خَانَةِ الْإِجْزَاءِ
مِنْ غُسْلِهِ يَأْتِي بِهِ بِسُرْعَةٍ لَوْ بَلَغَ الشَّهْرُ كَذَا وَمِثْلَهُ

ثُمَّ أَعَادَ مَا صَلَّاهُ قَبْلَهُ فَلْيَحْذَرَنَّ ضَعْفَهُ وَجَهْلَهُ
 ثُمَّ وَإِنْ أَحْرَبَ بَعْدَ ذِكْرِهِ قَدْ بَطَلَ الْغُسْلُ لِقَرْطِ سُكْرِهِ
 لَكِنْ إِنْ كَانَ فِي الْأَعْضَاءِ لِلْوُضُوءِ فَاسْتَمَعَ الْكَلَامَ غَيْرَ السُّوءِ
 وَالْغُسْلُ لِلْوُضُوءِ حَقًّا صَادِقَةً أَجْرَاهُ هَذَا الَّذِي قَدْ أَرْدَفَهُ

فَصْلٌ فِي حُكْمِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِلْجُنُبِ

اعْلَمْ فَلَيْسَ جَائِزاً لِلْجُنُبِ	دُخُولُ مَسْجِدٍ أَفَادَهُ النَّبِيُّ
كَذَاكَ لَمْ يَجْزُ لَهُ عِنَايَةٌ	أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ إِلَّا الْآيَةَ
أَوْ نَحْوَهَا وَذَاكَ لِلتَّعَوُّدِ	أَوْ نَحْوِهِ فَالزَّمَهُ فِي التَّلَذُّدِ
وَلَمْ يَجْزُ لِشَخْصٍ كَانَ يَعْرِفُ	لَا يَغْسِلُنْ بِبَارِدٍ أَوْ يَغْرِفُ
إِتْيَانُ زَوْجَةٍ حَتَّى يُعَدَّ لَهُ	مِنْ آلَةٍ صَالِحَةٍ تُعْطِي الصَّلَةَ
إِلَّا إِذَا قَدْ كَانَ فِي احْتِلَامٍ	فَلَا عَلَيْهِ شَيْءٌ بِانْتِظَامٍ

فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ التَّيْمَمِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ وَنَوَاقِضِهِ

فَاعْلَمْ يَحِلُّ لِلْمُسَافِرِينَ فِي طَاعَةٍ كَذَلِكَ مُعْتَلِينَ
 إِنْ قَصَدُوا فَرِيضَةً أَوْ نَفْلًا لِيَحْضُلُوا عَلَى الثَّوَابِ أَصْلًا
 أَنْ يَعْمَلُوا تَيْمَمًا بِالنِّيَّةِ أَظْهَرُ وَصَفِهَا هُوَ السَّرِيَّةُ
 كَذَا الصَّحِيحِ الْحَاضِرِ فِي الرُّوضِ خَوْفُهُ خُرُوجَ وَقْتِ الْفَرَضِ
 وَالْحَاضِرِ الصَّحِيحِ لَا يَحِلُّ لَهُ تَيْمَمٌ جُمُعَةً أَوْ نَافِلَةً
 أَضْفَ جَنَازَةً فِي هَذَا الْمَنْعِ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ لِلدَّفْعِ
 فَاعْلَمْ لَذَا التَّيْمَمِ فَرَائِضُ وَهِيَ ثَمَانٍ مَا لَهَا عَوَارِضُ
 النِّيَّةُ ثُمَّ الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ وَهِيَ ثَمَانٍ مَا لَهَا عَوَارِضُ
 فَالْمَسْحُ لِلْيَدَيْنِ وَالْكُوعَيْنِ ثُمَّ هُنَا مَسْحٌ لِلْوَجْهِ يَظْهَرُ
 فَالْفَوْرُ هَكَذَا دُخُولُ الْوَقْتِ فَضْرَتُهُ الْأُولَى مِنَ الْيَدَيْنِ
 أَمَّا الْمَقْصُودُ بِالصَّعِيدِ هَهُنَا ثُمَّ أَتَى اتِّصَالُ بِالصَّلَاةِ
 كَذَا الْخُضْخَاضِ وَالثَّلْجِ مَعَ الْحَجَرِ هُوَ التُّرَابُ ثُمَّ الطُّوبُ عِنْدَنَا
 كَذَلِكَ الْحَشِيشُ أَوْ أَمْثَالُهُ وَنَحْوُهَا كَمَا اسْتَفِيدَ فِي الْحَبْرِ
 وَلَا يَجُوزُ بِالْحَصِيرِ وَالْحَشَبِ بُورِكَ هَذِي الْمُصْطَفَى وَفِعْلُهُ
 أَمَّا الْمَرِيضُ نَالَهُ التَّرْخِيسُ كَذَا الْحِصِّ الْمَطْبُوحِ مِنْ نَفْسِ السَّبَبِ
 كَذَلِكَ الطُّوبُ مَتَى مَا وَجَدَ فِي حَائِطٍ لِلْحَجَرِ يَا حَرِيصُ
 مَنَاولًا لَهُ إِذَا مَا اجْتَهَدَ

وَلَلتَّيْمُ ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ
تَجْدِيدٍ لِلصَّعِيدِ لِلْيَدَيْنِ
ثَالِثُهَا ذَاكَ هُوَ التَّرْتِيبُ
ثُمَّ لَهُ فَضَائِلُ عَدِيدَةٌ
تَقْدِيمُ يَمْنَاهُ عَلَى ذِي الْيُسْرَى
تَقْدِيمُهُ لِظَاهِرِ الدَّرَاعِ
ثُمَّ انْظُرْ مَقْدَمَ الدَّرَاعِ
عَلَى الْمُؤَخَّرِ هَذَاكَ اللَّائِقُ
وَالنَّاقِضَاتُ فِي هَذَا التَّيْمِ
وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْفَرِيضَتَيْنِ
مَنْ قَدْ تَيَمَّمَ لَهُذِي الْوَاجِبَةُ
وَجَازَ أَيْضاً مَسَّهُ لِلْمُصْحَفِ
مَا دَامَ قَدْ نَوَاهَا ثُمَّ اتَّصَلَتْ (5)

أَعَانَكُمْ رَبُّ الْوَرَى عَلَى حَسَنِ
وَمَسْحِ كُوعَيْنِ لِمَرْفَقَيْنِ
قَدْ حَسُنَ التَّنْسِيقُ وَالتَّبْوِيبُ
قَدْ حُدِّدَتْ فِي أَرْبَعٍ مُفِيدَةٍ
ثُمَّ أَضِفْ تَسْمِيَةَ مَعَ ذِكْرِي
ثُمَّ يَلِي الْبَاطِنُ لَارْتِفَاعِ
فَقَدِّمْنَاهُ دُونَ مَا انْدِفَاعِ
وَفَقَّنَا إِلَهْنَا الْمُؤَفَّقُ
فَكَالْوُضُو فِي شَبِّهِ مُعَمِّمِ
إِلَّا التَّيْمَمَانِ لِلشَّتَتَيْنِ
جَازَ لَهُ النَّوَفِلُ كَالرَّائِبَةِ
كَذَا التِّلَاوَةُ مَعَ التَّطَوُّفِ
بِذِي الصَّلَاةِ فَانْجَلَتْ وَاكْتَمَلَتْ

(5) الْحُضْحَاظُ: ضَرَبٌ مِنَ الْقَطِرَانِ، أَسْوَدُ رَقِيقٌ تُطْلَى بِهِ الْإِبِلُ الْجُرْنَى.

وَالْقَطِرَانُ "مَادَّةٌ سَوْدَاءُ سَائِلَةٌ لَرِجَّةٌ تُسْتَخْرَجُ مِنَ الْخَشَبِ وَالْفَحْمِ وَنَحْوِهِمَا بِالتَّقْطِيرِ

ثُمَّ وَلَا يَخْرُجُ ذَاكَ الْوَقْتُ سُبْحَانَ مَنْ مِنْ خَلْقِهِ ذَا الْمَوْتُ
 مَنْ كَانَ قَدْ تَيَمَّمَ لِلنَّافِلَةِ وَقَدْ أَدَّى مَا قَدْ نَوَى عَلَى الصَّلَةِ
 جَازَ لَهُ مَا ذُكِرَ إِلَّا الْفَرَضَ يَا رَبَّنَا حَقِّقْ لَنَا ذَا الْغَرَضِ
 وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ بِالتَّيَمُّمِ قَامَ بِإِلَّا تَأْخُرَ فِي عَزْمِ
 ثُمَّ أَتَى بِالشَّفْعِ ثُمَّ الْوَتْرِ وَفَقْنَا رَبُّ الْوَرَى لِلْخَيْرِ
 تَيَمَّمَ مِنْ أَجْلِ ذِي الْجَنَابَةِ يُلْزِمُ نِيَّةً فِي أَعْلَى الرُّتَبَةِ

الْجَافِّ وَتُسْتَعْمَلُ لِحْفِظِ الْحَشَبِ مِنَ التَّسْوُسِ وَالْحَدِيدِ مِنَ الصَّدَأِ. (Churning).
 وَالْجِصُّ: مَا تُطْلَى بِهِ الْبُيُوتِ.

فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ

فِي شَأْنِ الْحَيْضِ قَسَّمُوا النِّسَاءَ
 لِأَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ فِي الْحَالِ
 أَكْثَرُ حَيْضٍ هَذِهِ الْمُبْتَدَأَةُ
 وَلِلْمُعْتَادَةِ فِي ذَا عَادَتِهَا
 زَادَتْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَيَّامِ
 مَا لَمْ يُجَاوِزْ مُجْمَلِ الْأَيَّامِ
 وَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ بَعْدَ أَشْهُرٍ
 ثُمَّ تَمَادَى الدَّمُ فَوْقَ الْعَادَةِ
 خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ عَشْرِينَ
 وَبَعْدَ ذَا قَدْ صَارَتْ مُسْتَحَاضَةً
 أَمَّا إِذَا مَضَتْ شُهُورٌ سِتَّةٌ
 مِنْ حَيْثُ زَادَتْ فَوْقَ تِلْكَ الْعَادَةِ
 وَبَعْدَ ذَا قَدْ صَارَتْ مُسْتَحَاضَةً
 أَمَّا إِذَا تَقَطَّعَتْ ذَاكَ الدَّمُ
 حَتَّى يَتِمَّ مَا لَهَا مِنْ عَادَةٍ
 حَرَائِرَ مِنْهُنَّ أَوْ إِمَاءَ
 مُعْتَادَةٍ مُبْتَدَأَةٍ وَحَامِلٍ
 خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مُدَّ بَدَاءَهُ
 فَإِنْ تَمَادَى ذَا الدَّمِ مِنْ ذَاتِهَا
 وَفَقَّكُمْ مُوَفَّقُ الْأَنَامِ
 خَمْسَةَ عَشَرَ دُونَ مَا إِيَّاهُمْ
 ثَلَاثَةٌ مِنْ حَمْلِهَا فِي الْأَشْهُرِ
 انْتَهَرَتْ مِنْ دُونَ مَا إِفَادَةٍ
 هَذَا هُوَ الْمَذْكُورُ مِنْ رَاوِبِنَ
 فَاللَّهُ بَارِكْ مِنْهَجَ انْتِفَاضِهِ
 مِنْ حَمْلِهَا وَقِيَتَ مِنْ مَقَاتِهِ
 تَمَكُّثَ عَشْرِينَ مَعَ الزِّيَادَةِ
 فَهَذِهِ أَقْوَالُ مُسْتَفَاضِهِ
 لَفَقَّتِ الْأَيَّامُ ذَاكَ أَحْكَمُ
 أَعَانَا الْمَوْلَى عَلَى الْعِبَادَةِ

وَلَمْ يَجْزُ لِحَائِضِ صِيَامٍ كَذَا صَلَاةٍ وَطَوَافٍ عَامٍ
كَذَاكَ مَسُّ مُصْحَفٍ مُكْرَمٍ كَذَا دُخُولُ مَسْجِدٍ مُعَظَّمٍ
وَوَاجِبٌ أَنْ تَقْضِيَ الصِّيَامَ دُونَ الصَّلَاةِ فَالْزِمَ الْقِيَامَ
وَجَائِزٌ فِي حَقِّهَا الْقِرَاءَةُ مِنْ حِفْظِهَا فَحَبَّذَا الْكِلَاءَةُ
وَلَا يَحِلُّ فَرَجُهَا لِرَوْحِهَا وَفَقَّهَا إِلَالَهُ فِي خُرُوجِهَا
وَلَا مَا بَيْنَ سُورَةٍ وَرُكْبَةٍ قَبْلَ اغْتِسَالٍ دُونَ أَيِّ رِبِيَّةٍ

فَصْلٌ فِي النَّفَاسِ

إِنَّ النَّفَاسَ مِثْلُ الْخَيْضِ مَنَعَا أَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا قَطَعَا
 لَكِنَّهُ إِذَا الدَّمُ قَدْ انْقَطَعَ مِنْ قَبْلِ ذِي السِّتِينَ يَوْمًا وَارْتَفَعَ
 وَلَوْ فِي يَوْمٍ مَوْلِدٍ قَدْ طَهَّرَتْ طَهَارَةً مَقْبُولَةً وَصَلَّتْ
 ثُمَّ إِذَا عَاوَدَهَا الدِّمَاءُ وَقَدْ بَدَا فِي أَمْرِهَا اسْتِوَاءُ
 وَقَدْ كَانَ الطُّولُ الَّذِي بَيْنَهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ أَوْ يَزِيدُ فِي سَمَاءِ
 كَانَ الثَّانِي خَيْضًا صَحِيحًا سَائِلًا لَكِنْ وَإِلَّا فَاحْسِبْنَهُ الْأَوَّلَ
 وَكَانَ ذَا إِيْتِمَامًا لِلنَّفَاسِ أَعَانَنَا اللَّهُ إِلَهُ النَّاسِ

فَصْلٌ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ

يَبْدَأُ وَقْتُ مُخْتَارٍ لِلظُّهْرِ مِنْ الزَّوَالِ فَلَتَكُنْ بِخَيْرٍ
وَيَسْتَمِرُّ آخِرًا لِلْقَامَةِ أَعَانَا اللَّهُ عَلَى اسْتِقَامَةِ
أَمَّا مُخْتَارُ الْعَصْرِ لِلْأَبْرَارِ مِنْ قَامَةٍ حَتَّى إِلَى اصْفِرَارِ
ثُمَّ الصَّرُورِيُّ لِكُلِّ مِنْهُمَا إِلَى الْغُرُوبِ فَاحْفَظْنِ وَقْتَهُمَا
أَمَّا مُخْتَارُ مَغْرِبٍ فَقَدْرُهُ لَيْسَ رَحِيماً نَالِكُكُمْ أَنْوَارُهُ
بَلْ هُوَ قَدْرٌ مَا تُصَلِّي فِيهِ بَعْدَ الشُّرُوطِ كُنْ مِنْ مُبْتَغِيهِ
ثُمَّ الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ الْآخِرِ يَبْدَأُ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ
يَمْتَدُّ فِي انْبِسَاطٍ حَتَّى الثَّلَاثِ ذَا الْأَوَّلِ تَوَضَّعُوا مِنْ حَدَثِ
أَمَّا الصَّرُورِيُّ لِكُلِّ مِنْهُمَا مُتَّصِلٌ لِلْفَجْرِ فَاحْفَظُوا هُمَا
أَمَّا الْمُخْتَارُ التَّابِعُ لِلصُّبْحِ يَبْدَأُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْأَلْمَحِ
ثُمَّ يَمْتَدُّ حَتَّى الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى فَرَاعِهِ نِلْتَ الْمَرَاتِبَ الْعُلَا
أَمَّا الصَّرُورِيُّ لَوْقَتِ الصُّبْحِ إِلَى الطُّلُوعِ وَضَحُوا بِالشَّرْحِ
أَمَّا الْقَضَاءُ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرُ كَانَ وَرَاءَ ذَاكَ فِيمَا قَدْ شَهَرُ
إِنَّ الصَّلَاةَ إِنْ كَانَتْ قَدْ أُخِّرَتْ عَنْ وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ وَأُهْمِلَتْ
أَذْنَبَ ذَنْباً مُفْطِئاً فَاعِلُهُ وَارْتَكَبَ الْمَعَاصِيَ عَامِلُهُ

إِلَّا إِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ نَائِمًا قَدْ رَفَعَ الْعَفْوَ عَنْهُ مَا تَمَّا
 قَدْ حَدَّدُوا هُنَالِكُمْ أَوْقَاتًا فَحَرَّمُوا النَّفْلَ بِهَا بَتَاتًا
 بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَبَيْنَ الْعَصْرِ وَالْغُرُوبِ الدَّسِ
 كَذَلِكَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا وَرَدًا لِنَائِمٍ عَنْ خَيْرٍ
 وَعِنْدَ مَا يَجْلِسُ فَوْقَ الْمَنْبَرِ ذَاكَ الْإِمَامُ مُنْذِرًا بِالنُّذُرِ
 وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ لِكُلِّ السَّاجِدِ وَقَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ ذَا الْمَسْجِدِ

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

اشْتَرَطْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ شُرُوطٌ سِتَّةٌ عِنْدَ الْوُلَاةِ
 طَهَارَةٌ مِنْ حَدَثٍ وَمِنْ خَبَثٍ مِنْ بَدَنِ أَوْ أَثُوبٍ مَتَى مَكَثُ
 وَمِنْ مَكَانٍ ثُمَّ سَتْرُ الْعَوْرَةِ أَضِفْ تَرْكَاً لِلْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ
 ثُمَّ هُنَاكَ اسْتِقْبَالٌ لِلْقِبْلَةِ تَرْكُ الْكَلَامِ فِي ضَحَى أَوْ لَيْلَةٍ
 فَاعْلَمْ فَإِنَّ عَوْرَةَ الرَّجَالِ كَمَا أَتَتْ فِي هَذَا الشَّرْعِ الْغَالِي
 مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى ذِي الرُّكْبَةِ فَارْضَ بِهِ مِنْ دُونِ أَيِّ رِيَّةِ
 أَمَّا النِّسَاءُ كُلُّهُنَّ عَوْرُهُ إِلَّا الْوُجْهَ وَالْكَفَّ زَيْنُهُنَّ سُتْرُهُ
 وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّرَوَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فَوْقِهِ ذُو بَالٍ
 وَمَنْ يَكُنْ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ مَعَ أَنْ مَا يُرِيدُهُ قَدَاسَةٌ
 وَلَمْ يَجِدْ ثَوْباً نَظِيفاً غَيْرَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً لِكَيْ يُطَهِّرَهُ
 أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِهِ مَا يَلْبَسُ لِيَغْسِلَ الْمُنَجَّسَ وَيَأْنَسُ
 ثُمَّ وَقَدْ خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ صَلَّى بِذِي النِّجَاسَةِ بِالْبَتِّ
 إِذْ لَا يَحِلُّ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ طَهْرٍ فَافْهَمِ الْعِظَاتِ
 وَفَاعِلٌ لَذَا التَّأْخِيرِ قَدْ عَصَى وَفَهْمُهُ لِدِينِهِ قَدْ اسْتَعْصَى
 مُكَلِّفٌ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ بِهِ صَلَّى لَا يَنْفُرُ

مَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ فِي صَلَاتِهِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ عَلَى مِيزَاتِهِ
كُلُّ إِعَادَةٍ بِوَقْتٍ قِيَدَتْ وَهِيَ فَضِيلَةٌ مَا كَانَتْ فُرِضَتْ
وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُنَّ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ بِالْبَيْتِ كَذَاكَ بِالْفَلَاةُ
فَلَا تُعَادُ مِنْهُنَّ التَّوَافِلُ وَالْفَائِتَاتُ قَالَهُ الْأَفَاضِلُ

فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ أَوَّلُهَا ذِي النَّيَّةِ الْمُشْتَهَرَةُ
تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ هَذِي الثَّانِي ثَبَتَنَا اللَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ
وَالثَّالِثُ الْقِيَامُ لِلتَّكْبِيرَةِ وَالرَّابِعُ الْفَاتِحَةُ الْمُنِيرَةُ
وَالْخَامِسُ الْقِيَامُ لِلْفَاتِحَةِ وَالسَّادِسُ الرُّكُوعُ بِالصَّرَاحَةِ
وَالسَّابِعُ الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالثَّامِنُ السُّجُودُ فِي الْخُضُوعِ
وَالتَّاسِعُ الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ وَالْعَاشِرُ اعْتِدَالٌ فِي الْحُدُودِ
ثُمَّ الطَّمَأِينَةُ ذِي الْحَادِي عَشَرَ ثُمَّ هُنَا التَّرْتِيبُ وَفَقَ مَا انْتَشَرَ
بَيْنَ فَرَائِضٍ وَذَا الثَّانِي عَشَرَ مَنْ حَافِظَ عَلَى الصَّلَاةِ قَدْ شَكَرَ
ثُمَّ السَّلَامُ ذَا هُوَ الثَّالِثَ عَشَرَ ثُمَّ الْجُلُوسُ لِلسَّلَامِ يُعْتَبَرُ
فَاعْلَمْ وَلِلنِّيَّةِ شَرْطٌ وَاحِدٌ هَذَاكَ مَوْلَاكَ الْعَزِيزُ الْمَاجِدُ
تُقَارِنُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنَ الْأَوْهَامِ
ثُمَّ اَعْلَمُوا لِذِي الصَّلَاةِ سُنَنُ السِّتِّ عَشْرَةَ كَمَا قَدْ أَعْلَنُوا
إِقَامَةً وَسُورَةً لَا الْفَاتِحَةَ ثُمَّ الْقِيَامُ لِلْقِرَاءَةِ الصَّرِيحَةِ
وَالسِّرُّ فِي الصَّلَاةِ هِيَ سِرِّيَّةُ وَالْجَهْرُ فِي الصَّلَاةِ هِيَ جَهْرِيَّةُ
ثُمَّ أَضِفْ لَفْظَةَ سَمِعَ اللَّهُ أَعَانَكُمْ رَبُّ الْوَرَى إِلَهُ

وَكُلُّ تَكْبِيرٍ عَدَا ذِي الْأُولَى
تَشْهَدَانِ مَعَ جُلُوسٍ لِهَمَا
تَقْدِيمُنَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ
فَالسُّورَةَ تُقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ
التَّسْلِيمُ الثَّانِي كَذَاكَ الثَّلَاثُ
وَالْجَهْرُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْوَاجِبَةِ
صَلَاتُنَا عَلَى النَّبِيِّ أَحْمَدٍ
ثُمَّ سُجُودُنَا عَلَى الْكَفَّيْنِ
وَهَكَذَا الْأَطْرَافُ لِلْقَدَمَيْنِ
وَالسُّتْرَةُ لِمَنْ عَدَا الْمَأْمُومِ
فَالْوَأَلُ أَقْلُهَُا كَغِلَظِ الرُّمَحِ
كَذَا كَطُولِ لِذِرَاعِ طَاهِرٍ
ثُمَّ فَضَائِلُ الصَّلَاةِ هَهْنَا
رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَتَّى
قَوْلُ الْمَأْمُومِ ثُمَّ الْفَدِّ رَبَّنَا
كَذَلِكَ التَّأْمِينُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ
فَسُنَّةٌ مَحْبُوبَةٌ لِلْأَعْلَى
مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ فَارْضَ بِهِمَا
يُرَوَّى مِنَ النَّبِيِّ ذِي الْأَدَابِ
وَهَكَذَا يَفْعَلُ ذُو الْقَرِيحَةِ
لِلْمَأْمُومِينَ سُنَّةٌ يَا بَاحِثُ
ذَا سُنَّةٌ تُفِيدُ فِي الْإِجَابَةِ
مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ ذَاتِ الْمَسْجِدِ
كَذَلِكَ الْأَنْفِ وَالرُّكْبَتَيْنِ
مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ ذَا الْعَيْنَيْنِ
لَسُنَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْعُمُومِ
وَقَاكُمُ الْمَوْلَى مِنْ كُلِّ نَطْحٍ
تَثْبُتُ لَا تُشَوِّشُ فِي الظَّاهِرِ
السِّتَّ عَشْرَةَ فَاحْفَظْ مِنْ عِنْدِنَا
تُقَابِلَا الْأُذُنَيْنِ ذَاكَ مَا أَتَى
لَكَ الْحَمْدُ فَذَا خَيْرُ نَصِينَا
لِلْفَدِّ وَالْمَأْمُومِ فَاحْفَظْ وَاضِحَةً

أَمَّا الْإِمَامُ فَهُوَ لَا يَقُولُهُ
 لَكِنْ وَفِي الْقِرَاءَةِ السَّرِيَّةِ
 كَذَلِكَ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ
 تَطْوِيلُ ذِي الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ
 وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ فِي ذَا ثُفْصَرُ
 وَالسُّورَةُ الْأُولَى تَكُونُ أَطْوَلَ
 ثُمَّ لَزُومُ هَيْئَةٍ مَعْلُومَةٍ
 يَلْزَمُهَا كَذَاكَ فِي الرُّكُوعِ
 ثُمَّ وَفِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ الْجَلِيِّ
 أَتَى الْقُنُوتُ سِرًّا قَبْلَ ذَا الرُّكُوعِ
 كَذَا الْقُنُوتُ جَائِزٌ بَعْدَ الرُّكُوعِ
 بَعْدَ التَّشَهُّدِ الثَّانِي يَأْتِي الدُّعَاءُ
 تَشَهُّدٌ ثَانٍ يَكُونُ أَطْوَلَ
 ثُمَّ التَّيَامُنُ عِنْدَ السَّلَامِ
 ثُمَّ أَضْفُفُ تَحْرِيكًا لِلْسَّبَابَةِ
 وَيُكْرَهُنَّ الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ

هَذَا هُوَ الْحُكْمُ لَهُ فِيمَا لَهُ
 يَقُولُهُ الْإِمَامُ بِالرَّوْيَةِ
 كَذَا الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ بِالْخُشُوعِ
 كَذَلِكَ الظُّهْرِ مِنْ هَذَا الصَّرْحِ
 لَكِنْ فِي الْوَسْطِ ذَا الْعِشَاءِ يُخْصَرُ
 مِنْ سُورَةٍ ثَانِيَةٍ كُنْ أَسْهَلَ
 فِي سَجْدَةٍ وَجَلْسَةٍ مُحْكَمَةٍ
 مَعَ أَحْسَنِ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ
 فِي هَذَا الْأَمْرِ ذِي شَأْنٍ عَلِيٍّ
 وَبَعْدَ سُورَةِ وَالْكَلِّ فِي خُشُوعٍ
 أَعَانَنَا إِلَهَنَا عَلَى الْقُنُوعِ
 يَكُونُ فِي تَذَلُّلٍ مَتَى دَعَا
 مِنْ أَوَّلٍ فَكُنْ فِي الدِّينِ أَبْسَلَ
 هَذَاكَ رَبِّي خَالِقُ الْأَنَامِ
 عِنْدَ تَشَهُّدٍ مِنْ ذِي النَّجَابَةِ
 وَهَكَذَا تَغْمِيضُ عَيْنٍ يَا وُلَاةَ

وَيُكْرَهُ التَّعَوُّذُ وَالْبَسْمَلَةُ
كَذَا الْوُقُوفُ فَوْقَ رَجُلٍ وَاحِدَةٍ
وَيُكْرَهُ اقْتِرَانُ لِلرَّجُلَيْنِ
وَجَعْلُ دِرْهَمٍ هُنَا فِي فَمِهِ
كَذَلِكَ مَا شَوَّشَ فِي جَيْبِهِ
كَذَلِكَ تَفَكُّرٌ فِي الدُّنْيَا
وَكُلُّ شَاغِلٍ عَنِ الْخُشُوعِ

فِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ لَا النَّافِلَةِ
إِلَّا إِذَا طُوِلَ الْقِيَامُ هَدَدَهُ
فَلتَسْمَعُوا سَمَاعَ ذِي الْأُذُنَيْنِ
أَوْ غَيْرِهِ فَلْيَتَّقِنَنَّ فِي عَزْمِهِ
أَوْ كَمِّهِ أَوْ ظَهْرِهِ فَادْرِ بِهِ
فَلَا تَكُونُوا عَنْ دَلِيلٍ عُمِيَا
فِي الصَّلَوَاتِ كَانَ مِنْ فُطَيْعِ

فَصْلٌ لِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظِيمٌ

صَلَاتُنَا لَهُ نُورٌ عَظِيمٌ يُعْطِيهِ رَبُّنَا الْمَوْلَى الْعَلِيمُ
 بِهَذَا النُّورِ تَشْرُقُ الْقُلُوبُ وَلَا يَحْطَى بِهِ إِلَّا الْأَوَّابُ
 الْخَاشِعُ الدَّلِيلُ فِي صَلَاتِهِ وَالْمُؤْتَسِّي بِالْمَاحِي فِي عِظَاتِهِ
 مَتَى أَتَى الْمُسْلِمُ لِلصَّلَاةِ فَرَعَ قَلْبُهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ
 فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَرَاقَبَ الْإِلَهَ فِي سِرِّيَّةِ
 هَذَا الَّذِي صَلَاتُهُ لَوَجْهِهِ مُعْتَقِدًا كَانَتْ عَلَى تَوَجُّهِهِ
 إِنَّ السُّجُودَ وَالرُّكُوعَ وَالْقِيَامَ ثَقُّوا خُشُوعٌ لِلْمَوْلَى رَبِّ الْأَنَامِ
 كَذَلِكَ الذِّكْرَ مَعَ التَّكْبِيرِ هِيَ الْإِجْلَالُ لِلَّهِ بِذَا التَّعْبِيرِ
 حَافِظٌ عَلَى صَلَاتِنَا الْمَحْمُودَةِ لِأَنَّهَا الْأَعْظَمُ فِي الْعِبَادَةِ
 فَالْمُسْلِمُ لَا يَتْرُكُ الشَّيْطَانَ يُضِلُّهُ فَيَعْصِي الدِّيَانَ
 وَيَحْرَمْنَهُ لَذَّةَ الصَّلَوَاتِ فَيَرْفُضُنَّ أَدْلَةَ الْعِظَاتِ
 بَلْ يَلْزِمُ الْخُشُوعَ فِي صَلَاتِهِ لِأَنَّهَا تُحَسِّنُ مِنْ صَلَاتِهِ
 فَتَمْنَعُ الْوُقُوعَ فِي الْفَحْشَاءِ ثُمَّ تُقَوِّي مِنْهَجَ الشُّهَدَاءِ
 فَلْتَسْتَعِنْ يَا صَاحِبَ الرَّبِّ الْكَرِيمِ فَهُوَ الْمُعِينُ دَائِمًا وَهُوَ الْعَظِيمُ

فَصْلٌ لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَةَ أَحْوَالٍ

إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الْوَاجِبَةَ سَبْعَةَ أَحْوَالٍ هُنَا مُرْتَبَةً
 وَهِيَ تُوَدَّى دَائِمًا عَلَيْهَا كُنْ مَنْ سَعَى مُسْتَهْدِيًا إِلَيْهَا
 أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى الْإِجَابِ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا عَلَى اسْتِحْبَابِ
 أَمَّا الَّتِي عَلَى الْوُجُوبِ تَأْتِي فَهَاجِمٌ سَرْدًا لَهَا فِي الْآتِي
 قِيَامًا مِنْ غَيْرِ مَا اسْتِنَادِ ثُمَّ الْقِيَامُ بِاسْتِنَادِ عَادِي
 ثُمَّ جُلُوسٌ ثَابِتٌ بِلَا اسْتِنَادِ ثُمَّ جُلُوسٌ بِاسْتِنَادِ هُوَ جَادُ
 تَرْتِيبُنَا بَيْنَ ذِهِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْوُجُوبِ فَاقْبَلُوا بِالسَّعَةِ
 وَاعْلَمْ بِأَنَّهُ مَتَى قَدْ مَكَّنَ مِنْ حَالَةٍ عَالِيَةٍ وَاسْتَحْسَنَ
 مَا دُونَهَا فَقَدْ عَصَى وَأَبْطَلَ صَلَاتَهُ إِذْ أَهْمَلَ الَّذِي عَلَا
 أَمَّا الَّتِي عَلَى اسْتِحْبَابِ تَأْتِي هِيَ الَّتِي أَذْكُرُهَا فِي الْآتِي
 وَهِيَ صَلَاةٌ عَاجِزٌ ضَعِيفٌ يَا رَبَّنَا قِنَا مِنَ التَّطْفِيفِ
 صَلَاتُهُ عَلَى ذَا الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ عَلَى الْأَيْسَرِ بِالتَّيَقْنِ
 ثُمَّ عَلَى الظَّهْرِ فَهَذِي الْآخِرَةُ لَوْ خَالَفَ الْمُصَلِّي هَذِي الظَّاهِرَةَ
 لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ بِاتِّفَاقٍ أَعَانَنَا اللَّهُ عَلَى الْإِنْفَاقِ
 إِسْنَادُنَا الصَّلَاةَ مِنْهُ تَبْطُلُ هُوَ الصَّحِيحُ أَمْرُهُ لَا يُشْكَلُ

وَهُوَ الَّذِي يَسْقُطُ إِنْ قَدْ سَقَطَ
إِسْنَادُهُ إِذْ ذَاكَ مِمَّا يُكْرَهُ
بِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُقْتَدِرِ
مَعَ أَنَّهُ يَحُوزُ نِصْفَ أَجْرِ الْقَائِمِ
بَدءُ الصَّلَاةِ قَائِماً وَيَجْلِسُ
لَكِنَّهُ إِنْ دَخَلَ النَّافِلَةَ
لَكِنَّهُ لَوْ سَقَطَ لَنْ يَهْبِطَ
لَكِنَّ فِي النَّفْلِ فَتَحْنُ نَفَقَهُ
صَلَاةُ النَّفْلِ جَالِساً لِلْخَبَرِ
كَمَا يَجُوزُ فِي هُنَا لِلصَّارِمِ
وَهَكَذَا الْعَكْسُ فَكُلُّهُ يُقَدِّسُ
بِقَصْدٍ أَنْ يَقُومَ أَوْجِبَ صَلَاةً

فَصْلٌ فِي يَجِبُ قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

قَضَاءُ فَائِتٍ مِنَ الصَّلَاةِ قَوَاجِبُ مُتَمَتِّعِ الْإِفْلَاتِ
وَلَمْ يَجْزُ تَفْرِيطُنَا فِي هَذَا فَافْهَمْ كَلَامِي وَابْتَعدْ عَنِ الْأَذَى
وَمَنْ صَلَّى فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَةً أَيَّامٍ هَذَا قَدْ أزالَ السُّوسَةَ
إِذْ لَا يَقَالُ إِنَّهُ مُفَرِّطٌ بَلْ إِنَّهُ مُجْتَهِدٌ وَمُقْسِطٌ
ثُمَّ الصَّلَاةُ إِنْ تَكُنْ حَضَرِيَّةً تُقْضَى كَذَلِكَ هَذِهِ مُحْكِيَّةٌ
كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ سَفَرِيَّةً تُقْضَى كَذَلِكَ لَا عَلَى الْحَضَرِيَّةِ
نَعَمْ سَوَاءٌ حِينَ ذَا الْقَضَاءِ فِي الْحَالَتَيْنِ سَادَكُمْ أَضْوَاءُ
ثُمَّ اْعْلَمُوا أَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ انْتَبِهْ يَا ثاقِبُ
بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْنِ بِانْتِظَامٍ أَعَانَكَ اللَّهُ مَدَى الْأَيَّامِ
كَذَا وَبَيْنَ هَيِّئِ الْفَوَائِتِ مَعَ مَا هِيَ حَاضِرَةٌ فِي الْوَقْتِ
ثُمَّ الْمَقْصُودُ بِالْيَسِيرِ هَهُنَا أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ كَذَا فَادْنِ
فَمَنْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ مِنْ صَلَوَاتٍ حَسَنَ لَنَا يَا رَبَّنَا مِنَ الصِّفَاتِ
يُصَلِّي هُنَّ قَبْلَ مَا قَدْ حَضَرَتْ حَتَّى وَإِنْ سَاعَتُهَا قَدْ خَرَجَتْ
جَارَ الْقَضَاءِ فِي جَمِيعِ الْوَقْتِ فَاقْضِ الصَّلَاةَ وَابْتَعدْ عَنِ صَمْتِ
وَمَنْ يَكُنْ عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ لَمْ يَأْتِ بِالنَّفْلِ عَلَى الْإِصْحَاءِ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الضُّحَى كَذَا التَّرَاوِيحَ فَكُنْ مَنْ أَصْحَى
لَكِنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ أَوْ عِيدَيْنِ كَذَلِكَ الْوِتْرَ مَعَ رَكْعَتَيْنِ
كَذَا الْخُسُوفُ ثُمَّ الْإِسْتِسْقَاءُ يَا رَبِّ فَاجْزِ عَنَّا الْأَنْبِيَاءَ
جَازَ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ قَضَاؤُهُ جَمَاعَةً إِنْ شَاءُوا
إِنْ اسْتَوَتْ صَلَاتُهُمْ جَمِيعًا وَزَادَهُمْ مَوْلَاهُمْ خُشُوعًا
إِنْ كَانَ شَخْصٌ نَسِيَ الْأَعْدَادَ لِمَا عَلَيْهِ يَطْرَحُ التَّردَادَ
ثُمَّ يُصَلِّيَ عَدَدًا لَا يَبْقَى الشَّكُّ فِي الْقَلْبِ بِهِ بَلْ يُنْقَى

بَابُ فِي السَّهْوِ

سُجُودُ السَّهْوِ لِلصَّلَاةِ سُنَّةٌ تَعَلَّمُوهَا فُزْتُمْ بِمَنِّهِ
فَإِنَّ لِلنُّقْصَانِ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ حَتْمًا سُنَّتَيْنِ
بَعْدَ إِذَا تَمَّ التَّشَهُُّدَانِ زَادَ هُنَا تَشَهُُّدًا فِي الْآنِ
كَذَاكُمْ لِلْمَزِيدِ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ فَاسْمِعْ لِلْبَيَانِ
يَأْتِي تَشَهُُّدٌ عَلَى إِثْرِهِمَا ثُمَّ سَلَامٌ حَافِظُنْ عَلَيْهِمَا
وَحُكْمٌ مَنْ قَدْ نَقَصَ وَزَادَ حِينَ يُصَلِّي يَأْخُذُ اسْتِعْدَادَ
فَيَسْجُدُ لِمَا أَتَى قَبْلَ السَّلَامِ سَوَاءَ ذِي الْهَفْوَةِ قَوْلٌ أَوْ كَلَامٌ
مَنْ نَسِيَ السُّجُودَ ذَاكَ الْقَبْلِي حَتَّى السَّلَامُ تَابَ لِلَّهِ الْوَلِي
فَإِنْ يَكُنْ قَرِيبًا حِينَهُ سَجْدَ لَكِنْ إِذَا طَالَ الزَّمَانُ وَابْتَعَدَ
أَوْ غَادَرَ الْمَسْجِدَ فِي هَذَا السَّدَدِ قَدْ بَطَلَ السُّجُودُ وَالرَّجَا الْمَدَدُ
وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ مَعَ بُطْلَانِهِ أَعَانَنَا اللَّهُ عَلَى إِتْقَانِهِ
إِنْ كَانَ ذَا عَلَى ثَلَاثٍ مِنْ سُنَنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ نِلْتَ الْمِنَنِ
لَكِنْ وَالْإِنِّهَا لَا تَبْطُلُ يَا رَبِّ فَاجْعَلْ أَمْرَنَا مَا يَسْهُلُ
مَنْ نَسِيَ السُّجُودَ ذَا الْبُعْدِيِّ أَتَى بِهِ لِيَرْضَى الْقَوِي
حَتَّى وَإِنْ مَضَى عَلَيْهِ عَامٌ أَوْ أَكْثَرُ قَدْ قَالَهُ الْأَعْلَامُ

مَنْ نَقَصَ الْفَرِيضَةَ فَالْحَقُّ
 أَمَّا إِذَا قَدْ نُقِصَ الْفَضَائِلُ
 لَتَرْكُ سُنَّتَيْنِ أَوْ فَأَكْثَرَ
 لَا يُسْجَدُ لِلْسُنَّةِ الْوَحِيدَةِ
 فِيمَا عَدَا السِّرِّ كَذَاكَ الْجَهْرِ
 فَمَنْ أَسْرَى فِي مَكَانِ الْجَهْرِ
 ثُمَّ وَمَنْ جَاهَرَ عِنْدَ السِّرِّ
 تَكَلَّمَ مِنْ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ
 إِنْ سَلَّمَ سَهْوًا فِي الرُّكْعَتَيْنِ
 وَمَنْ قَدْ زَادَ رُكْعَةً أَوْ رُكْعَتَيْنِ
 وَمَنْ قَدْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا
 مَنْ شَكَّ فِي كَمَالِ مَا قَدْ صَلَّى
 وَالشَّكُّ فِي النِّقْصِ كَشْيءٍ حَقِّقَ
 مَنْ شَكَّ فِي رُكْعَتِهِ أَوْ سَجْدَةٍ
 وَيَسْجُدَنَّ بَعْدِيًّا سَجْدَتَيْنِ
 ثُمَّ إِذَا قَدْ شَكَّ فِي السَّلَامِ

لَمْ يُجْزِهِ السُّجُودُ ذَا يَحِقُّ
 فَلَا سُجُودَ قَالَهُ الْأَفَاضِلُ
 يَسْجُدُ قَبْلِيًّا فَذَا لِيَجْبُرَ
 هَذَا مِنَ الْفَوَائِدِ الْفَرِيدَةِ
 فَخُذْ بِهِ وَقِيتَ كُلَّ شَرِّ
 سُجُودُهُ الْقَبْلِيُّ فِي ذَا الطَّوْرِ
 سُجُودُهُ الْبَعْدِيُّ فِي ذَا السَّيْرِ
 يُلْزِمُ بَعْدِيًّا عَلَى الْعُلَاةِ
 بَعْدَ السَّلَامِ يَأْتِيَنَّ بِسَجْدَتَيْنِ
 بَعْدَ السَّلَامِ يَأْتِيَنَّ بِسَجْدَتَيْنِ
 قَدْ بَطَلَتْ سُبْحَانَ مَنْ أَبْطَلَهَا
 أَتَى بِمَا قَدْ شَكَّ فِيهِ وَاعْتَلَى
 فَلْيُطْرَحِ الشَّكُّ هُنَا إِذْ أَخْفَقَ
 أَتَى بِهَا وَلْيَتَّقَنَّ فِي الْعُدَّةِ
 نَرْجُو لَهُ دُخُولَ الْجَنَّتَيْنِ
 أَتَى بِهِ فَوْرًا بِالْإِهْتِمَامِ

إِنْ كَانَ الشَّكُّ فِيهِ مِنْ قَرِيبٍ
 لَا يَلْزَمُ السُّجُودُ فِي ذَا الْحَالِ
 يَلْزَمُ ذَا وَسُوسَةٍ أَنْ يَتْرُكَ
 وَلَا يَأْتِي بِمَا قَدْ شَكَّ فِي هُنَا
 سِوَاءَ هَذَا الشَّكِّ فِي نَقْصَانِ
 لَا يَسْجُدُ مَنْ أَجْهَرَ الْفُتُوتَ
 مَنْ زَادَ سُورَةً فِي رَكَعَتَيْنِ
 مَنْ يَسْمَعُ ذِكْرَ النَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ
 لَا يَأْتُمُّ إِنْ عَامِداً أَوْ سَاهِيَا
 مَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ أَوْ فَأَكْثَرَ
 أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ لِسُورَةٍ
 أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ
 وَمَنْ أَشَارَ فِي الصَّلَاةِ بِالْيَدِ
 مَنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ فِي سَهْوٍ
 لَكِنْ إِذَا قَدْ كُرِّرَتْ بِالْعَمْدِ
 مَنْ ذَكَرَ السُّورَةَ بَعْدَ الْإِنْحِنَا
 لَكِنْ إِذَا قَدْ طَالَ وَقْتُ الرَّيْبِ
 ثُمَّ الصَّلَاةُ تَبْطُلُ بِالتَّالِيِ
 وَسُوسَةٍ مِنْ قَلْبِهِ وَيَفْرُكَ
 بَلْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ ثِقُ بِنَا
 أَوْ فِي زِيَادَةٍ بِلَا بُهْتَانِ
 لَكِنْ أَتَى الْمَكْرُوهَ وَالْمَمْقُوتَ
 فِي آخِرٍ لَا يَأْتِي بِسَجْدَتَيْنِ
 ثُمَّ صَلَّى كَمَا قَدْ يَفْعَلُ الْوَلَاةُ
 أَوْ قَائِماً أَوْ جَالِساً أَوْ نَاسِياً
 فِي رَكَعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ أَشْهَرِ
 طَوِيلَةٍ هَاتِيكَ أَوْ قَصِيرَةٍ
 لَا شَيْءَ فِي جَمِيعِ هَذِي الصُّورَةِ
 لَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ فِي التَّعَبُّدِ
 يَسْجُدُ بَعْدِيّاً خُذُوا بِصَحْوِ
 فَالظَّاهِرُ الْبُطْلَانُ فِي ذَا الْعَقْدِ
 إِلَى الرُّوْكَوعِ يَسْتَمِرُّ هَهُنَا

مَنْ ذَكَرَ الْجَهْرَ أَوْ الْإِسْرَارَ
 بَلْ إِنَّهُ يُعِيدُ ذِي الْقِرَاءَةِ
 ثُمَّ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ
 لَكِنْ إِنْ كَانَ ذَاكُمْ فِي الْفَاتِحَةِ
 ثُمَّ وَيَسْجُدُنْ بَعْدَ السَّلَامِ
 لَكِنْ إِذَا قَدْ فَاتَ بِالرُّكُوعِ
 يَسْجُدُ قَبْلِيًّا لِتَرْكِ الْجَهْرِ
 سَوَاءٌ كَانَ ذَا مِنْ الْفَاتِحَةِ
 الضَّاحِكُ بِالْعَمْدِ أَوْ بِالسَّهْوِ
 لَا يَضْحَكُ فِي ذِي الصَّلَاةِ إِلَّا
 إِنْ قَامَ مُؤْمِنٌ إِلَى الصَّلَاةِ
 مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ
 يُخْضِرُ فِي الْقَلْبِ جَلَالَ اللَّهِ
 هَذِي حَقًّا صَلَاةُ أَهْلِ التَّقْوَى
 وَلَيْسَ فِي التَّبَسُّمِ مِنْ بَأْسٍ
 أَمَّا الْبُكَاءُ لِلْخُشُوعِ مُغْتَفَرُ

قَبْلَ الرُّكُوعِ يَطْرُحُ الْإِصْرَارَ
 فِي هَذِهِ الرُّكْعَةِ لَا الْإِسَاءَةَ
 لَوْحِدَهَا لَمْ يَسْجُدِ فِي الصُّورَةِ
 أَعَادَهَا مُبْتَعِدًا عَنْ قَادِحِهِ
 أَدَامَنَا اللَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ
 مُصْطَحِبًا بِذَلِكَ الْخُشُوعِ
 وَيَأْتِي الْبُعْدِيُّ لِتَرْكِ السِّرِّ
 أَوْ سُورَةٍ لَوْحِدَهَا صَرِيحَةٌ
 فِي ذِي الصَّلَاةِ أَبْطَلَتْ لِلَّهِو
 ذُو غَفْلَةٍ مُلَاعِبٍ فَاخْتَلَا
 أَبْعَدَ قَلْبُهُ عَنِ الْغَفَلَاتِ
 مُشْتَعِلًا بِتِلْكَ الْأُخْرَوِيَّةِ
 يَرْتَعِدَنَّ خَشْيَةَ إِلَهِهِ
 مَنْ وَحَدُوا رَبَّ الْعِبَادِ الْأَقْوَى
 أَعَاذَنَا رَبُّ الْوَرَى مِنْ يَأْسٍ
 فَلَا يُضِيفُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ ضَرَرِ

مَنْ أَنْصَتَ لِغَيْرِهِ قَلِيلًا
 مَنْ قَامَ مِنْ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ
 إِنْ ذَكَرَ وَقَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ
 بِالرُّكْبَتَيْنِ وَالْيَدَيْنِ رَجَعَ
 وَلَا عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ سُجُودٍ
 لَكِنْ إِذَا فَارَقَهَا تَمَادَى
 لَوْ أَنَّهُ يَرْجِعُ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَ
 سَهْوًا أَوْ عَمْدًا صَحَّتِ الصَّلَاةُ
 وَالنَّفْحُ فِي الصَّلَاةِ حَالِ السَّهْوِ
 لَكِنْ نَفَحَهُ حَالِ التَّعَمُّدِ
 إِنْ عَطَسَ الْمُصَلِّي هَذَا الْفَاضِلُ
 لَكِنْ إِذَا حَمَدَ مَنْ فِي النَّفْسِ
 كَذَلِكَ لَيْسَ عَلَيْهِ الرَّدُّ
 إِنْ عَطَسَ الْعَاطِسُ لَا يُشَمِّتُهُ
 يَسُدُّ فَاهُ حِينَمَا تَشَاءُ
 لَا يُخْرِجُ حُرُوفًا فِي التَّثَاوُبِ
 لَا شَيْءَ فِيهِ فَاَفْعَلُوا جَمِيلًا
 قَبْلَ الْجُلُوسِ مُطْلَقَ الْيَدَيْنِ
 الْأَرْضَ الَّتِي مِنْ بَعْضِهَا قَدْ خُلِقَ
 إِلَى الْجُلُوسِ يَهْدُو وَيَرْفَعُ
 حَمْدًا لِحَالِقِ الْوَرَى الْوُدُودِ
 فَيَسْجُدُ الْقَبْلِيَّ كَيْ يَعْصِدَ
 وَبَعْدَ أَنْ قَامَ لِمَنْ قَدْ خَلَقَ
 فَيَسْجُدُ الْبُعْدِيَّ يَا وُلَاةُ
 يُلْزِمُهُ الْبُعْدِيَّ ذُونَ اللَّهِو
 يُبْطِلُهَا وَقِيَتَ مَنْ تَمَرَّدَ
 لَمْ يَشْتَغِلْ بِالْحَمْدِ يَا مُنَاضِلُ
 لَا بَأْسَ فِيهِ مُبْتَغِي الْفِرْدَوْسِ
 عَلَى الَّذِي شَمَّتَهُ أَوْ حَمَدَ
 يَسْتَلْزِمُ الْحَقَّ هُنَا وَيُثْبِتُهُ
 يَنْفُثُ فِي الثَّوْبِ مَتَى تَنَاسَبَ
 هَذَا هُوَ الْحُكْمُ بِلَا تَكَالِبِ

مَنْ شَكَّ فِي الْحَدَثِ أَوْ التَّجَاسَهُ
 وَبَعْدَ أَنْ تَفَكَّرَ قَلِيلًا
 ثُمَّ هُنَا تَيَقَّنَ الطَّهَّارَهُ
 الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيَا
 لِكِنَّهُ إِنْ كَانَ عَمْدًا يُكْرَهُ
 وَاسْتِدْبَارُ لِلْقِبْلَةِ فِي ذِي الصَّلَاةِ
 مَنْ صَلَّى بِذَا الْحَرِيرِ أَوْ ذَهَبَ
 أَوْ نَظَرَ الْحَرَامَ حَتْمًا قَدْ عَصَى
 وَكُلُّ مَنْ يَغْلَطُ فِي الْقِرَاءَةِ
 مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ فَهَذَا يَسْجُدُ
 لَكِنَّهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ قُرْآنٍ
 إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ اللَّفْظُ هُنَا
 حِينَئِذٍ فَلْيَسْجُدْ بَعْدِيَا
 إِنَّ النَّعَاسَ فِي صَلَاةِ الْعَبْدِ
 لَكِنَّ نَوْمَهُ مَتَى قَدْ ثَقُلَ
 أَعَادَ ذِي الصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ
 وَكَانَ فِي الصَّلَاةِ بِالْكِيَاسَةِ
 وَأَعْمَلَ الْبُرْهَانَ وَالِدَّلِيلَ
 لَا شَيْءَ فَافْهَمَهُ عَلَى الْبَصَارَةِ
 لَا شَيْءَ فِيهِ فَاخَذَرَنَّ الْوَاهِي
 وَلَيْسَ مَا يُمْدَحُ أَوْ يُنَوَّهُ
 يُوجِبُ قَطْعَهُ الصَّلَاةَ يَا وُلَاةَ
 أَوْ سَرَقَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنْ نَشَبَ
 وَصَحَّتِ الصَّلَاةُ مَعَ مَا اسْتَعَصَى
 بِكَلِمَةٍ لَمْ يَقْصِدِ الْإِسَاءَةَ
 بَعْدَ السَّلَامِ بِالْخُشُوعِ يَعْبُدُ
 فَلَا سُجُودَ عِنْدَ ذِي الْعِرْفَانِ
 أَوْ فَسَدَ الْمَعْنَى فَكُونُوا مَعَنَا
 هَذَا هُوَ الْحُكْمُ فَكُنْ مَهْدِيَا
 لَا يُسْجَدُ مِنْ أَجْلِهِ فِي الْعَهْدِ
 وَكَانَ قَدْ تَجَاوَزَ الْمُسَهَّلَ
 يَا رَبَّنَا قَنَا الرَّدَى وَالسُّوءَ

إِنَّ الْأَنِينَ لِلْمَرِيضِ مُغْتَفَرٌ
 لَكِنْ مَتَى أَوْقَعَ لِلْإِفْهَامِ
 مَعَ ذَلِكَ الصَّلَاةُ لَمْ تَبْطُلْ بِهِ
 مَنْ نُودِيَ وَكَانَ فِي صَلَاتِهِ
 قَدْ كُرِهَ لَكِنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ
 إِنْ وَقَفَ الْمُصَلِّي فِي الْقِرَاءَةِ
 يَتْرُكُ تِلْكَ الْآيَةَ وَيَقْرَأُ
 أَمَّا إِذَا تَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ
 فَفِي هُنَا لَا يَنْظُرُ فِي مُصْحَفٍ
 لَكِنْ إِنْ كَانَ ذَاكَ فِي الْفَاتِحَةِ
 لَوْ يَتْرُكُنْ آيَةً مِنْ فَاتِحَتِهِ
 ثُمَّ هُنَا لَيْسَ جَدُنْ قَبْلَ السَّلَامِ
 لَكِنْ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ آيَةٍ
 فَتُخَّ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ وَعُودُوا
 لَا يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِلَّا وَقَدْ
 مَنْ جَالَ فِكْرُهُ فِي دُنْيَايِهِ

كَذَلِكَ تَنْحَنُحُ فِيمَا اشْتَهَرَ
 قَدْ صَارَ مُنْكَرًا عَلَى الدَّوَامِ
 نُطِيعُ اللَّهَ مُسْتَعِينِينَ بِهِ
 فَسَبَّحَ اللَّهُ لِمَدْحِ ذَاتِهِ
 أَعَانَنَا مَنْ قَدْ عَلَتْ صِفَاتُهُ
 وَلَمْ يُفْتَحْ عَلَيْهِ فِي ذِي الْهَيْئَةِ
 مَا بَعْدَهَا مُرْتَلًّا لَا يَنْسَأُ
 فَيَرْكَعُ لِلرَّبِّ وَيَرْجِعُنْ إِلَيْهِ
 بَلْ يَفْعَلُ مَا قَالَهُ كُلُّ وَفِي
 يَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ بِالصَّرَاحَةِ
 يَأْتِي بِهَا وَيَلْزَمُنْ نَصِيحَتَهُ
 مَا دَامَتْ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ عِظَامِ
 صَلَاتِهِ قَدْ بَطَلَتْ بِرَمِيَةٍ
 يُبْطِلُ مَا صَلَّى أَطِيعُوا وَاسْمَعُوا
 أَنْتَظِرَ الْفَتْحَ أَوْ الْمَعْنَى فَسَدُ
 يَنْقُصُ أَجْرُهُ لِتَرْكِ أُخْرَوِيَّتِهِ

لَكِنْ هُنَا صَلَاتُهُ لَا تَبْطُلُ
 مَنْ يَدْفَعُ الَّذِي يَمْشِي أَمَامَهُ
 أَوْ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرٍ فَأَكْثَرُ
 فَيءٌ وَقَلَسٌ حَالَةُ الصَّلَاةِ
 لَا يَسْجُدُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَجْلِهِمَا
 إِنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُ سَهْوَ الْمَأْمُومِ
 إِنْ قَدْ سَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ قَدْ نَعَسَ
 وَكَانَ فِي غَيْرِ أَوَّلِي الرُّكْعَاتِ
 إِنْ طَمِعَ الْإِدْرَاكُ لِلْإِمَامِ
 مِنْ سَجْدَةٍ ثَانِيَةٍ فَلْيَرْكَعَنَّ
 لَكِنْ إِذَا لَمْ يَطْمِعِ الْإِدْرَاكُ
 وَلَيْتَبَعَنَّ إِمَامَهُ ثُمَّ قَضَى
 وَذَاكَ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ
 ثُمَّ وَإِنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ
 حَتَّى إِمَامُهُ هُنَا قَدْ قَامَ
 فَلْيَسْجُدَنَّ إِنْ طَمِعَ فِي الْإِدْرَاكِ
 دِينَ الرَّحْمَنِ دَائِمًا مُسَهَّلًا
 أَوْ يَسْجُدُ بِشِقِّ جَبْهَةٍ بِعَامَةٍ
 مِنَ الْعِمَامَةِ لَا شَيْءَ يُذَكِّرُ
 بِغَلَبَةِ مُنْقَطَعِ الصَّلَاتِ
 بَلْ كَانَ مُطْلَقَ الْعِنَانِ مِنْهُمَا
 مَا لَمْ يَنْقُصْ فَرِيضَةً عَلَى الْعُمُومِ
 أَوْ زَوْجَمَ عَلَى الرُّكُوعِ وَانْتَسَى
 ثَانِيَةً أَوْ غَيْرَهَا الْحَسَنَاتِ
 قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ لِلْإِتِمَامِ
 وَلْيَلْتَحِقْ بِهِ هُنَا لِيَنْفَعَنَّ
 فَلْيَتْرِكِ الرُّكُوعَ وَالْإِرْبَاكَ
 أَيَّ رُكْعَةٍ مَوْضِعَهَا مَعَ الرِّضَا
 هَذَا كُمْ مَصَوِّرُ الْأَنَامِ
 أَوْ زَوْجَمَ أَوْ نَعَسَ فِي الْقُعُودِ
 لِلرُّكْعَةِ الْأُخْرَى ثُمَّ اسْتَقَامَ
 لَذَا الْإِمَامِ قَامِعِ الْإِشْرَاكِ

قَبْلَ وَأَنْ يَبْدَأَ فِي الرُّكُوعِ
لَكِنْ إِذَا لَمْ يَطْمَعْ فِي الْإِدْرَاكِ
بَلْ فِي هُنَا يُتَابِعُ الْإِمَامَ
وَحَيْثُ يَقْضِي الرُّكْعَةَ فِي هُنَا
إِلَّا إِذَا قَدْ كَانَ شَاكًّا فِي الرُّكُوعِ
مَنْ جَاءَهُ الْحَيَّةُ أَوْ ذَا الْعُقْرُبِ
إِلَّا إِذَا قَدْ طَالَ وَقْتُ الْفِعْلِ
الْقِبْلَةَ الْوَاجِبَ أَنْ تُسْتَقْبَلَ
أَعْنِي الصَّلَاةَ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُهَا
إِنْ وَقَعَ الشَّلْكُ بِهِ فِي الْوُتْرِ
أَوْ هُوَ فِي ثَانِيَةِ الشَّفْعِ الْجَلِيِّ
ثُمَّ لَيْسَ جَدَنَّ هُنَا الْبُعْدِيَّ
إِنَّ الْكَلَامَ سَهَوًّا بَيْنَ الشَّفْعِ
لَكِنَّهُ يُكْرَهُ إِنْ تُعْمِدَ
إِنْ أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ مَعَ إِمَامِهِ
لَا يَسْجُدُ مَعَهُ الْقَبْلِيُّ هُنَا
مُسَبِّحًا مُتْلِزِمَ الْخُشُوعِ
لَا يَسْجُدُ أَوْ يُقْضَى لِلْإِنْرَاكِ
وَيَقْضَى رُكْعَةً أُخْرَى اهْتِمَامًا
لَا يَسْجُدُ فَلْتَحْتَظْ بِقَوْلِنَا
فَيَسْجُدَنَّ بَعْدِيًّا مَعَ الْخُشُوعِ
قَتَلَهَا هُنَا فِي وَقْتِ يَقْرُبُ
أَوْ كَانَ يَسْتَدِيرُ مِنْ ذَا الْعَمَلِ
حِينَئِذٍ يَقْطَعُ هَذَا الْعَمَلَ
هَذَا هُوَ الْحُكْمُ هَا وَوَصَفُهَا
هَلْ هُوَ فِيهِ مَاشِيًّا فِي السَّيْرِ
يَجْعَلُهَا ثَانِيَةَ الشَّفْعِ الْعَلِيِّ
ثُمَّ يَصَلِّي الْوُتْرَ ذَا الْفَرْدِيِّ
وَالْوُتْرَ لَا بِأَسَ بِهِ فِي الشَّرْعِ
وَالْكُرْهُ لَا يَسْتَلْزِمُ التَّمَرُّدَ
أَقَلَّ مِنْ رُكْعَةٍ مَعَ اهْتِمَامِهِ
كَذَلِكَ الْبُعْدِيُّ حَتْمًا ثِقَ بِنَا

فَهُوَ مَتَى يَسْجُدُ مَعَهُ بَطَلَتْ
لَكِنْ إِذَا أَدْرَكَ مَعَهُ رُكْعَةً
وَلَيْسَ جَدْنُ مَعَهُ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ
حَتَّى إِذَا أَتَمَّ مِنْ صَلَاتِهِ
لَكِنْ مَتَى قَدْ سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ
لَكِنَّهُ إِذَا أَتَى مِنْ سَهْوٍ
إِنَّ الْمَسْبُوقَ إِنْ سَهَا بَعْدَ السَّلَامِ
مِثْلَ الشَّخْصِ الَّذِي صَلَّى لَوْحْدِهِ
إِنْ كَانَ مَسْبُوقٌ تَرْتَبَ عَلَيْهِ
بَعْدِيٌّ ذَاكَ مِنْ جَنْبِ الْإِمَامِ
أَعْنِي بِهِ جَاءَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ
مَنْ يَنْسَى ذَا الرُّكُوعِ ثُمَّ يَذْكُرُهُ
فَحُكْمُهُ أَنْ يَرْجِعَنَّ فَإِنَّمَا
شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيَرْكَعُ
إِنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَلَمْ يَذْكُرْهَا
فَلْيَرْجِعَنَّ جَالِسًا وَيَسْجُدُ

صَلَاتُهُ فَافْهَمُ جُهُودًا بُذِلَتْ
أَوْ أَكْثَرَ صَادَفَ حَتْمًا سَعَةً
وَلْيَرْجِعَنَّ ذَا السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ
فَيَسْجُدُ الْبَعْدِيَّ فِي سَاعَتِهِ
تَبْطُلُ ذِي الصَّلَاةِ بِالتَّمَامِ
فَلْيَسْجُدَنَّ بَعْدَ السَّلَامِ الصَّخْوِ
مِمَّنْ قَدْ أَمَّهُ قَدْ صَارَ بِالتَّمَامِ
أَخْطَاؤُهُ يَحْمِلُهَا لِفَرْدِهِ
سُجُودَانِ تَوَجَّهًا إِلَيْهِ
ثُمَّ وَقَبْلِيَّ أَتَاهُ مِنْ أَمَامِ
أَجْزَأَهُ الْقَبْلِيَّ فِي تَنْفِيسِهِ
وَهُوَ عَلَى السُّجُودِ حِينَ يَثْمِرُهُ
وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيدَ صَارِمًا
وَيَسْجُدُ الْبَعْدِيَّ ذَاكَ أَنْفَعُ
إِلَّا بَعْدَ الْقِيَامِ أَوْ يُظْهِرَهَا
هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ وَالْمُعْتَقَدُ

إِلَّا وَكَانَ جَلَسَ قَبْلَ ذَا الْقِيَامِ
 مَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ حَرَّ سَاجِدًا
 وَلَيْسَ جُدْنَ فِي كُلِّ مَا قَدْ سَمِعَ
 ثُمَّ إِذَا تَذَكَّرَ الشُّجُودَ
 مِنْ رُكْعَةٍ تِلْكَ الَّتِي تَلِيهَا
 تَمَادَى فِي هُنَا عَلَى صَلَاتِهِ
 فَلْيُلْغَيْنِ رُكْعَةَ السَّهْوِ هُنَا
 لِكَيْ تَكُنْ مَوْضِعَهَا عَلَى الْبِنَا
 ثُمَّ إِذَا كَانَتْ مِنْ أُولَئِينَ
 وَيَذْكُرْنَ بُعِيدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ
 فَلَيْسَ جُدْنَ بَعْدَ السَّلَامِ بِاهْتِمَامٍ
 أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا لَكِنْ تَذَكَّرَ
 أَيَّ قَبْلِ عَقْدِ الرُّكْعَةِ ذِي الثَّالِثَةِ
 إِذْ أَنَّ السُّورَةَ هُنَا مَا فَاتَتْ
 مَنْ كَانَ شَاكًا فِي اكْتِمَالِ لِلصَّلَاةِ
 السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ لِلْقَضَاءِ
 وَالسَّهْوُ فِي نَافِلَةٍ يُسَاوِي

فَلَا يُعِيدُ ذَا الْجُلُوسِ فِي وِثَامٍ
 وَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يَكُونَ جَامِدًا
 بَعْدَ السَّلَامِ فَافْهَمْنَ مَا وَسَّعَ
 مِنْ بَعْدِ رَفْعِ الرَّأْسِ وَالصُّمُودَ
 فَبَارَكَ اللَّهُ فِي مُبْتَغِيهَا
 وَلَمْ يَرْجِعْ هُنَا لِمَنْسِيَّاتِهِ
 وَيَأْتِيَنَّ بِرُكْعَةٍ مَعَ الْمُنَى
 ثُمَّ فَيَسْجُدُ الْقَبْلِيِّ هُنَا
 أَيَّ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْأُخْرَيْنِ
 فَاللَّهُ بَارِكْ وَارِثًا وَوَارِثُهُ
 إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ أُولَئِينَ بِالتَّمَامِ
 قَبْلَ الْعَقْدِ الَّذِي هُنَا تَأَخَّرَ
 الرُّكْعَةُ الْفَضِيلَةَ وَالْبَاعِثُهُ
 كَذَلِكَ الْجُلُوسَةُ مَا قَدْ ذَهَبَتْ
 فَسَلَّمَ تَبْطُلُ ذِي الصَّلَاةِ يَا وُلَاةَ
 كَالسَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ لِلْأَدَاءِ
 السَّهْوُ فِي الْفَرَضِ وَقِيَتِ الْهََاوِي

إِلَّا هُنَا فِي سِتِّ مِنْ مَسَائِلَ
 فَاتِحَةِ وَسُورَةِ وَالسَّرِّ
 ثُمَّ نَسِيَانِ بَعْضِ ذِي الْأَرْكَانِ
 مَنْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي النَّافِلَةِ
 بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسْتَمِرُّ فِي الصَّلَاةِ
 صَلَاةُ الْفَرَضِ فِي هُنَا تُخَالِفُ
 فَهَذِهِ الرَّكْعَةُ حَقًّا تُلْغَى
 ثُمَّ يُزَادُ رَكْعَةً أُخْرَى هُنَا
 ثُمَّ سُجُودُهُ كَمَا قَدْ ذُكِرَ
 مَنْ نَسِيَ السُّورَةَ أَوْ ذَا الْجَهْرِ
 ثُمَّ أَتَى التَّذَكُّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ
 لَا يَسْجُدُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ
 أَمَّا الَّذِي قَدْ قَامَ لِلثَّلَاثَةِ
 إِنْ جَاءَهُ تَذَكُّرٌ قَبْلَ الرُّكُوعِ
 لَكِنَّهُ إِنْ عَقَدَ الثَّلَاثَةَ
 فَيَسْتَمِرُّ فِي هُنَا لِلرَّابِعَةِ

زَوَدَنَا إِلَهَنَا الْفَضَائِلَ
 زِيَادَةَ لِرَكْعَةٍ وَالْجَهْرِ
 إِنْ طَالَ ذَاكَ فَارْضَ بِالْبَيَانِ
 ثُمَّ أَتَاهُ ذِكْرُهَا فِي الْآجِلَةِ
 وَيَسْجُدُ الْقَبْلِيِّ يَرْفُضُ الْغُلَاةَ
 صَلَاةَ نَفْلِ هَكَذَا يُنَاصِفُ
 فِي الْفَرَضِ دَوْمًا نَلَتْ كُلَّ الْمُبْتَغَى
 وَيَسْتَمِرُّ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمُنَى
 فِي تَارِكِ السُّجُودِ أَوْ مَا نُشِرَ
 فِي نَفْلِهِ أَوْ نَسِيَ الْإِسْرَارَ
 هَذَا تَمَادَى فِي خُشُوعٍ وَخُضُوعٍ
 هَذَا خِلَافُ الْفَرَضِ فِي الْبَيَانِ
 فِي هَذِهِ النَّوَافِلِ الْمَوْرُوثَةِ
 يَرْجِعُ وَيَسْجُدُ الْبَعْدِيِّ بِالْخُشُوعِ
 فَإِنَّهُ يُحَرِّكُ الْبَاعِثَةَ
 وَيَسْجُدُ الْقَبْلِيِّ بَعْدَ الْوَاقِعَةِ

وَذَلِكُمْ مُخَالَفٌ لِلْفَرَضِ إِذْ فِيهِ لَا يَفِي هُنَا بِالْغَرَضِ
فَهُوَ مَتَى مَا يَذْكُرُ فَيَرْجِعُ فَيَسْجُدُنْ بَعْدِيَّهِ وَيَجْمَعُ
مَنْ نَسِيَ الرُّكْنَ مِنْ هَذَا النَّفْلِ ثُمَّ وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَى أَنْ سَلَّمَ
فَلَا عَلَيْهِ فِي ذِهِ إِعَادَةٌ مُخْتَلِفٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَذْكُورِ
يُعِيدُ فِي الْفَرَضِ عَلَى الْآبَادِ مَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ تَعْمُدًا
أَعَادَهَا إِعَادَةً عَلَى الْوُجُوبِ لَا شَيْءَ فِي تَنْهَدٍ⁽⁶⁾ فِي ذِي الصَّلَاةِ
فَحُكْمُهُ إِذَنْ حُكْمُ الْكَلَامِ إِنْ قَدْ سَهَا الْإِمَامُ نَقْصًا أَوْ زِيَادَةً
ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ إِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ يَقُمْ وَيَتَّبِعُ
إِذْ فِيهِ لَا يَفِي هُنَا بِالْغَرَضِ فَيَسْجُدُنْ بَعْدِيَّهِ وَيَجْمَعُ
مَنْ نَسِيَ الرُّكْنَ مِنْ هَذَا النَّفْلِ ثُمَّ وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَى أَنْ سَلَّمَ
فَلَا عَلَيْهِ فِي ذِهِ إِعَادَةٌ مُخْتَلِفٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَذْكُورِ
يُعِيدُ فِي الْفَرَضِ عَلَى الْآبَادِ مَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ تَعْمُدًا
أَعَادَهَا إِعَادَةً عَلَى الْوُجُوبِ لَا شَيْءَ فِي تَنْهَدٍ⁽⁶⁾ فِي ذِي الصَّلَاةِ
فَحُكْمُهُ إِذَنْ حُكْمُ الْكَلَامِ إِنْ قَدْ سَهَا الْإِمَامُ نَقْصًا أَوْ زِيَادَةً
ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ إِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ يَقُمْ وَيَتَّبِعُ
إِنْ جَلَسَ فِي الْأَوَّلَى هُنَاكَ يَمْتَنِعُ

(6) تَنْهَدَ الشَّخْصُ: أَخْرَجَ نَفْسَهُ بَعْدَ مَدِّهِ أَلْمَأْ أَوْ حُزْنًا. وَالتَّنَحُّجُ أَوْ
التَّنَحُّجَةُ: صَوْتُ الْجُرْعِ مِنَ الْحَلْقِ.

أَوْ جَلَسَ فِي الثَّالِثَةِ لَا يَجْلِسُ
إِنْ سَجَدَ الْإِمَامُ سَجْدَةً وَحِيدَةً
سَبَّحَ بِهِ الْمَأْمُومُ لِلتَّنْبِيهِ
إِلَّا إِذَا خَافَ أَنْ يَعْقِدَ الرُّكُوعَ
لَكِنَّهُ لَا يَجْلِسُ بَعْدَ الْحَدَثِ
لَا رَكْعَةً ثَانِيَةً أَوْ رَابِعَةً
زَادَ الْمَأْمُومُ رَكْعَةً هِيَ الْبَدَلُ
ثُمَّ لَيْسَ جَدْنٌ قَبْلَ السَّلَامِ
ثُمَّ هُنَا إِنْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً
حَتَّى يُتِمَّ بِكُمْ هَذِي الصَّلَاةَ
ثُمَّ إِذَا زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً
لَا تَسْجُدُنَّ مَعَهُ بِذَا الْمَكَانِ
ثُمَّ إِذَا قَامَ إِلَى خَامِسَةٍ
مُسْتَيْقِنٌ بِسَبَبٍ أَوْجَبَهَا
أَمَّا الَّذِي اسْتَيْقَنَ أَنَّهَا زِيَادَةٌ
إِنْ جَلَسَ الْأَوَّلُ أَوْ قَدْ قَامَ

مَعَ الْإِمَامِ ذَاكَ حُكْمٌ يُؤْنَسُ
وَيَتْرُكُ الثَّانِيَةَ السَّيِّدَةَ
وَلَا يَقُومُ مَعَهُ لِلتَّشْوِيهِ
فَلْيَتَّبِعْهُ بِالْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ
مَعَ ذَا الْإِمَامِ إِذْ نَرَاهُ كَالْعَبَثِ
ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ بَعْدَ الْجَمَاعَةِ
لِذِي الْمُلْغَاةِ بَانِيًا وَقَدْ عَدَلَ
يَا رَبِّ أَكْثِرْنَا مِنَ الْإِنْعَامِ
فَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ ذِي الْمَنَاعَةِ
وَقَاكُمُ الْمُهَيِّمُنُ مِنَ الْغُلَاةِ
ثَالِثَةٌ سَبَّحَ بِهِ إِفَادَةٌ
هَذَا هُوَ الْحُكْمُ عَلَى اطْمِئْنَانِ
يَتَّبِعُهُ الشَّخْصَانِ بِالْحِمَاسَةِ
أَوْ أَمْرًا قَدْ شَكَّ فِي الْمَآئِي بِهَا
فَلْيَجْلِسْ وَلْيَجْتَنِبْ مَزِيدَهُ
ثَانِيَهُمَا قَدْ بَطَلَتْ إِعْدَامًا

ثُمَّ إِذَا قَدْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ وَأَنْ يَكْمُلَ ذَا الْإِنْعَامِ
 سَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ فِي الْآلِ إِنْ كَانَ قَدْ صَدَّقَهُمْ فِي الشَّانِ
 يُكْمِلُ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ حَتْمًا ثُمَّ يَحْمَدُ
 ثُمَّ إِذَا قَدْ شَكَ فِيمَا أَخْبَرَهُ يَسْأَلُ عَدْلَيْنِ عَمَّا قَدْ أَسْفَرَهُ
 جَازَ هُنَا الْكَلَامُ فِي حَقِّهِمَا فَبَيْنَا مَا كَانَ مِنْ عِنْدِهِمَا
 ثُمَّ وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ يَعْمَلُ بِهِ وَكَانَ هَذَا أَفْضَلَ
 عِنْدَيْهِ فَيَتْرُكُ الْعَدْلَيْنِ وَالْخَبَرَ الْمُفَادَ مِنْ هَذَيْنِ
 إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ الْأُنَاسُ خَلْفَهُ يَرْفُضُ ذَا الْيَقِينِ أَوْ يَكْفُهُ
 وَيَرْجِعَنَّ إِلَيْهِمْ وَيَقْبَلُ مَا أَبْلَغُوهُ هَهُنَا وَيَبْذُلُ

خَاتَمَةُ النَّازِظِ

يُقُولُ أَفْقَرُ الْعِبَادِ جَالُو نَجَلُ مُحَمَّدٍ فَالْحَقُّ يَعْلُو
وَالْفِقْهُ ذُخْرٌ هَكَذَا مَا شَاكَلَهُ مِنْ الْعُلُومِ فَاطْلُبْ مَدَاخِلَهُ
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِنَظْمِ مَتْنِ الْأَخْضَرِيِّ إِحْسَانَا
أَبْيَاتُهُ سِتِّمِائَةٍ وَأَثْنَانِ ثُمَّ أَضِفْ عِشْرِينَ فِي الْبَيَانِ
كَتَبْتُهُنَّ مِنْ خِلَالِ خَمْسَةِ أَضِفْ لَهَا عِشْرِينَ فِي حِمَاسَةِ
مِنْ ثَالِثٍ لَشَهْرِنَا ذِي الْقَعْدَةِ أَثَبَتْنَا الْمَوْلَى عَلَى الْعَقِيدَةِ
حَتَّى إِلَى السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ أُدْخِلْتُمْ جَمِيعاً عَلَيَّيْنِ
لِعَامِ أَلْفٍ زِدْ لَهُ أَرْبَعَ مِئِينَ وَوَاحِداً وَأَرْبَعِينَ مَعَ هَذِي الْمِئِينَ
وَأَفَقَهُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ شَهْرَ حَزِيرَانَ كَمَا يَرُوءُونَ
ثُمَّ قَدْ اسْتَمَرَّ لِلثَّامِنِ عَشْرٍ شَهْرَ تَمُوزَ ذَلِكَمُ قَدْ انْتَشَرَ
لِعَامِ أَلْفَيْنِ أَضِفْ عِشْرِينَ بَارِكْ إِهْنَا لِلْمُسْلِمِينَ
ثُمَّ تُصَلِّيْ مَعَ سَلَامٍ سَرْمَدَا عَلَى نَبِيِّنَا الدَّاعِي إِلَى الْهُدَى
وَالِهِ الْأَطْهَارِ وَالصَّحْبِ الْكِرَامِ وَكُلِّ مُقْتَدٍ بِهِمْ مِنَ الْأَنَامِ

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الْمَوْضُوعُ	الصفحة
مَقْدَمَةُ النَّاطِلِ	3
فَصْلٌ فِيمَا يَحِبُّ عَلَى الْمُكَلَّفِ	5
فَصْلٌ فِي الطَّهَارَةِ	8
فَصْلٌ فِيمَا إِذَا تَعَيَّنَتِ النَّجَاسَةُ	9
فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ	10
فَصْلٌ فِي تَوَاقُضِ الْوُضُوءِ	12
فَصْلٌ لَا يَحِلُّ لِغَيْرِ الْمُتَوَضَّعِ صَلَاةٌ	13
فَصْلٌ يَحِبُّ الْغُسْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ	14
فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الْغُسْلِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ	15
فَصْلٌ فِي حُكْمِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِلْجُنْبِ	17
فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ التَّيْمُمِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ وَتَوَاقُضِهِ	18
فَصْلٌ فِي الْحِنْضِ	21
فَصْلٌ فِي التَّقَاسِ	23
فَصْلٌ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ	24
فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ	26
فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا	28
فَصْلٌ لِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظِيمٌ	32
فَصْلٌ لِلصَّلَاةِ الْمُفْرُوضَةِ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ	33
فَصْلٌ فِي يَحِبُّ قِضَاءُ مَا فِي الدِّمَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ	35
بَابٌ فِي السَّهْوِ	37
خَاتِمَةُ النَّاطِلِ	52
فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ	53